جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون- برنامج الماجستير في القانون العام

رسالة ماجستير بعنوان:

أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي

(دراسة مقارنة)

Provisions for Spreading Rumors in the Penal Law

A Comparative Study

إعداد الطالب/ حمد سيف حارب اليماحي

الرقم الجامعي/ 1076522

إشراف الدكتور/ حسين عيسى المحمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون (العام)

العام الدراسي 1442هـ/ 2021م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبو ظبي – كلية القانون
برنامج الماجستير في القانون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي

(دراسة مقارنة)

Provisions for Spreading Rumors in the Penal Law

A Comparative Study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون (العام) من جامعة أبوظبي

إعداد الباحث/ حمد سيف حارب اليماحي

الرقم الجامعي/ 1076522

لجنة المناقشة

الدكتور/ حسين عيسى المحمد – أستاذ القانون الجنائي المساعد (مشرفًا)

الدكتور/ محمد عبد الله العوا – أستاذ القانون الجنائي المساعد (عضوًا)

العام الدراسي 1442هـ/ 2021م

إقرار وتعهد

أقرُّ أنا الموقع أدناه الطالب/ حمد سيف حارب اليماحي المقيد ببرنامج الماجستير في القانون أنَّ هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون (القسم العام)، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص،وأنَّه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأنَّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهى ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقرُّ بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب : حمد سيف اليماحي

الرقم الجامعي :1076522

التوقيع :

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي- دراسة مقارنة)

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التاريخ
6/ 5/ 2021

التوقيع
HOUSAIN ALMOHAMMAD

عضو لجنة المناقشة: الدكتور/محمد عبدالله العوا- أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التاريخ
08/05/2021

التوقيع

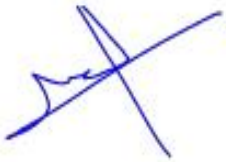

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

سورة الحجرات الآية (6)

إهداء

إلى مَن كلله الله بالهيبة والوقار و مَنْ علمني العطاء بدون انتظار. إلى مَنْ أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أنْ يمد في عمرك لترى ثمارًا قد حان قطافها بعد طول انتظار...**والدي العزيز**

إلى معنى الحب و معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى مَن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب..... **أمي الحبيبة**

إلى ملاكي في الحياة....إلى رفيقة دربي مَنْ شاركتني السعادة والحزن وشاطرتني لحظات النجاح والفشل وقاسمتني لذة الفرحة ومرارة الألم...**زوجتي**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى رياحين حياتي.....**إخوتي**

إلى فلذات كبدي وروحي وراحتي.....**أبنائي**

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،،،

الباحث

الشكر للَّه أولًا وآخرًا لِما تفضل عليَّ بنعمائه، وعلى ما منحني من وعزيمة وصبر لإتمام هذا البحث المتواضع.

ثم الشكر لمَن له فضل كبير عليَّ؛ لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، الــذي ما فتـئَ يقدم لــي النصح والإرشاد طيلة مدة إنجاز هذه الدراسة.

الدكتور/ حسين عيسى المحمد

والشكر موصول لعضو لجنة المناقشة:

الدكتور/ محمد عبد اللَّه العوا

على ما قدمه من إثراء وتجويد لدراستي من خلال ملاحظاته البنّاءة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل مَنْ ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذه الثمرة إلى النور.

ولا يفوتني الشكر والتقدير والعرفان لمن عشت الحياة بكنفهم من أصدقاء وإخوان،،،

أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي

(دراسة مقارنة)

Provisions for Spreading Rumors in the Penal Law

A Comparative Study

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة ظاهرة نشر الإشاعات، التي تفاقم انتشارها مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت ظاهرة تهدد الأمن والسلم الإجتماعي، ما حدا بالمشرع الاتحادي إلى مواجهتها بجزاءات تتلاءم مع خطورتها، بناء عليه تطرق الباحث لأحكام جريمة نشر الإشاعات مبينا ماهية جريمة نشر الإشاعات وخصائصها والغرض منها، ثم تناول البنيان القانوني لجرائم نشر الإشاعات، والجزاءات التي قررها المشرع على هذه الجريمة بصورها المختلفة، ثم خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها أن السلوك المتمثل بنشر الإشاعات هو سلوك اجرامي يعاقب عليه القانون، وأن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، وقد شدد المشرع الاتحادي العقاب على جرائم نشر الإشاعات في عدة حالات أبرزها نشر الإشاعات زمن الحرب، ونشر الإشاعات عبر الانترنت، ونشر الإشاعات من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة أو في دور العبادة.

وبينت الدراسة أيضا أن العقوبات التبعية لجرائم نشر الإشاعات التي تفرض بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم الصادر عن المحكمة، تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والعزل من الوظيفة العامة، وحرمان المحكوم من التصرف أو إدارة أمواله، أما العقوبات التكميلية لجرائم نشر الإشاعات فتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والعزل من الوظيفة العامة، والمصادرة.

انطلاقا من ذلك خرجت الدراسة بتوصيات عدة، كان أبرزها؛ تقنين قانون خاص بمواجهة الإشاعات، وكذلك إنشاء هيئة تختص بمواجهة الإشاعات .

أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي

(دراسة مقارنة)

Provisions for Spreading Rumors in the Penal Law

A Comparative Study

(ABSTRACT)

The study talked about the phenomenon of publishing rumors that increased because of social media. It became a phenomenon that threatening safety and peace . this leads the fedral project to put sanctions suit with the danger . as a result of that , the researcher showed the provisions of this crime, what does it mean , the characteristics and the aim of it . then , he talks about this crime in a legal way, and the sanctions that the project decided in its different shapes. After that, the study ended by a group of results and recommendations. The most famous one is that rumors is a criminal punishable by law. This crime is a tragic crime affect the safety of the country and its interests. Fedral project has tightened about publishing rumors in many cases as during the war , publishing rumors by workers who work in the security of the country, the armed forces or in places of worship. Also, the study showed the sanctions for publishing rumors which are enforced by law without the need to stipulate in the court. It includes deprivation of some rights and benefits, dismissal from public employment and deprivation from the management of the money. However , the supplementary sanctions for the crime of publishing rumors includes deprivation of some rights and benefits, dismissal from employment and confiscation . as a result of that, the study put many recommendations as : a private law to face rumors, and establishing a constitution that specializes in facing rumours.

المقدمة:

الإشـــاعات آفة خطيرة من الآفات التي تلازم المجتمعات البشـــرية وتســـاهم في تفككها، والإشـاعة خبر مجهول المصـدر وغير مؤكد الصـحة، يجري تداوله، وقابل للتصـديق والانتشـار، وقد تنتشر بشكل تلقائي دون أن يدري ناقل الخبر صدقها من كذبها، وقد تنتشر عمدا بعلم الفاعل وإرادته. والإشـــاعات ســـلاح قديم، أثبت فعاليته منذ القدم، وقد اســـتخدمه الأفراد والدول لأغراض متعددة، وتكمن خطورة الإشـاعات في سـرعة انتشـارها، وقد سـاهمت التكنولوجيا الحديثة في تفاقم انتشارها لا سيما من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

تبنت التشريعات الحديثة عموما سياسة جنائية مناهضة لنشر الإشاعات، قوامها التدابير المانعة والجزاءات القامعة لهذه الجريمة، فأصـــبحت القوانين العقابية في دول العالم تجرم نشـــر الإشـــاعات، وتتعامل مع هذه الأفعال كجرائم تســـتوجب العقاب، فتضـــمنت عقوبات تتناســـب مع خطورة هذه الأفعال. فضـــلاً عن أنَّ موقف الفقه الجنائي كان إيجابيا وداعما للتشـــريع من خلال اعتبار الإشاعة جريمة تستوجب العقاب.

لم يكن المشـرع الإماراتي بمنأى عن تجريم نشـر الإشـاعات، فقد نصـت المادة (198) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لســـنة 1987 المعدل على أنه[1]: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشـــاعات كاذبة أو مغرضـــة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شـــأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضـــرر بالمصـــلحة العامة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوســـاطة أو أحرز

(1)- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات، نشر في الجريدة الرسمية في 20 ديسمبر 1987م، العدد 182، الجزء الرابع عشر، ص 17350.

محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئاً مما نصَّ عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية".

استنادا إلى ما سبق؛ عمد الباحث إلى تناول أحكام الإشاعات في القانونين الجزائي الإماراتي ونظيره المصري من خلال دراسة تحليلية مقارنة.

أولًا- أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين؛ نظرية وتطبيقية على النحو التالي:

أ- الأهمية النظرية:

تظهر الأهمية النظرية للدراسة من الموضوع الذي تتناوله، وهو أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي لا سيَّما أنَّ هذه الجريمة من الجرائم التي تمس النظام العام، حيث إنَّ هذه الظاهرة تمثل عدواناً على الترابط الاجتماعي الذي تسعى الدول للحفاظ عليه.

ب- الأهمية التطبيقية:

تستمد الدراسة أهميتها التطبيقية من خلال سعي الباحث إلى أن تقدم هذه الدراسة العون للسلطة القضائية في تكييف السلوكيات التي تندرج ضمن جريمة الإشاعة من جانب، وأن تكون مرجعا علميا للدراسات المستقبلية التي قد تتناول موضوع الإشاعات من جانب آخر.

ثانيا- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أنَّ جرائم نشر الإشاعات من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، فهي تؤثر سلبا في علاقات الأفراد وفي السلم المجتمعي، وقد ساهم التطور التكنولوجي في إيجاد البيئة المناسبة لسرعة انتشار هذه الجرائم وتفاقمها؛ الأمر الذي يستوجب تطبيق أحكام قانونية جديدة لمواجهة هذه الجرائم؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان مدى ملاءمة السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع الاتحادي في مواجهة نشر الإشاعات، وتسليط الضوء على جوانب القصور في هذه السياسة للعمل على تلافيها.

ثالثًا- تساؤلات البحث:

يثير البحث التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالإشاعات وما الغرض منها؟

2- ما أركان جريمة نشر الإشاعات؟

3- ما الأساس القانوني لتجريم نشر الإشاعات؟

4- ما الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات؟

5- ما صور وأساليب نشر الإشاعات؟

6- ما الجزاءات التي قررها المشرع على نشر الإشاعات في صورتيها البسيطة والمشددة؟

رابعا- أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلة البحث والإجابة على كافة تساؤلات وفروض البحث وفق الآتي:

1- تحديد المقصود بالشائعة والوقوف على أغراضها.

2- معرفة أركان جريمة نشر الإشاعات والشرط المفترض فيها.

3- بيان الأساس القانوني لتجريم نشر الإشاعات.

4- تحديد الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات.

5- معرفة صور وأساليب نشر الإشاعات.

6- بيان أحكام العقاب على نشر الإشاعات بصورتيها البسيطة والمشددة.

خامسا- صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهت الباحث شح الدراسات التي تناولت نشر الإشاعات من الجانب القانوني رغم توفرها من النواحي الأخرى (النفسية والاجتماعية...)، فمن خلال البحث في المكتبات العلمية لا سيما قواعد البيانات الإلكترونية لم تتوفر مراجع كافية تتناول هذا الموضوع، وكذلك قلة الاجتهادات القضائية – في حدود علم الباحث – التي تناولت موضوع نشر الإشاعات.

سادسا- حدود البحث:

الحد الموضوعي: تناول أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي.

الحد المكاني: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحد الزماني: السنة الدراسية 2020م – 2021م.

سابعا- منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل التأصيل القانوني لأحكام نشر الإشاعات ثم تحليل النصوص الجزائية واجتهادات القضاء والآراء الفقه المتعلقة بها. كما استعان بمنهج البحث المقارن لإجراء المقارنة بصدد أحكام نشر الإشاعات بين التشريع الاتحادي والتشريع المصري، فضلاً عن الوقوف على الاجتهادات القضائية لكل من القضاءين الاتحادي والمصري لإثراء الدراسة وزيادتها عمقاً.

ثامناً- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى- دراسة أحمد الحاج (2013) بعنوان: المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[2].

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني، والمشكلات الناجمة عن استخدام الثورة التقنية في عالم الحاسوب، حيث تمخض عن الثورة التقنية واستخدام أجهزتها، بعض أنواع الجريمة أو الأفعال التي يمكن تصنيفها كأفعال إجرامية مكتملة العناصر.

(2) أحمد عبد المجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22 العدد 85، 2013م.

وخلص الباحث إلى أنَّ جرائم النشر الإلكتروني انتشرت مؤخرا كجريمة مستحدثة نتيجة زيادة استخدامات الشبكة المعلوماتية على مستوى العالم، حيث أصبح الإنترنت الدعامة الأساسية لعصر المعلومات، والوسيلة الأكثر انتشارا في نقل وتبادل المعلومات والبيانات وتشكيل الرأي العام، وتوجيه السلوكيات والثقافات. وتمثل الجريمة الوجه السلبي لحرية تبادل المعلومات ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية، على نقيض الجانب الإيجابي المتمثل في الصحافة الإلكترونية ومدونات الحوار الهادفة لنشر الثقافة والمعرفة والتواصل الاجتماعي.

الدراسة الثانية- دراسةسيرين جرادات (2019) بعنوان: المسؤولية الجنائية لمروجي الإشاعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي[3].

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية لمروجي الإشاعات عبر شبكات التَواصل الاجتماعي؛ فكثير ممن يرتادون شبكات التواصل الاجتماعي، لا يدركون جسامة جرمهم ومدى المسؤولية الجنائية التي قد تقع على عاتقهم جراء نشر الإشاعات، وقد تمَّ تناول هذه المسألة ببيان حكمها على ضوء نصوص الشرع والقانون الأَردني.

تطرقت الدراسة إلى عدة محاور تَمثَّلت في: بيان أنواع الإشاعات، وبيان الآثار الناتجة عنها، كما عرضت الدراسة لموقف الشريعة الإسلامية من الإشاعات وعقوبتها، وكشفت الدراسة عن موقف القانون الأَردني من الإشاعات وعقوبة مروجي الشائعة في قانون العقوبات الأَردني، وقانون الجرائم الإلكترونية الأَردني، وقانون المطبوعات والنشر،

(3) سيرين جرادات، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 20،العدد 1، 2019م.

وكشفت الدراسة عن أَهم الضوابط لحرية الكلمة عبر مواقع التَّواصل الاجتماعي، وضوابط متلقي المعلومة أيضا.

الدراسة الثالثة- دراسة عبد الناصر محمود معبدي (2019) بعنوان: دور المشرع المصري في مواجهة الإشاعات[4].

تناولت الدراسة ما أقره التشريع المصري في مواجهة الإشاعات، حيث بينت مفهومها وصورها في التشريع المصري، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية فيما يتعلق بموضوع الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عدة، كان أبرزها؛ أنَّ المشرع قد واجه الإشاعات بالتجريم والعقاب على أساس ما تلحقه من أضرار كثيرة، ووضع لها العقوبة المناسبة لتحقيق الردع اللازم. وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وأنَّ الشخص يعد مسؤولًا مسؤولية جنائية عن هذه الجريمة متى أخل بما خوطب من تكييف شرعي بعدم الإشاعة.

وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ إجراءات وعقوبات أشد صرامة لمنع انتشار تلك الجريمة، وكذلك التوعية الصحيحة لمجموع المجتمع بخطورة هذه الجريمة وبعقوبتها التشريعية.

(4) عبد الناصر معبدي، دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، 2019.

تاسعا- تقسيم الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ جاء المبحث التمهيدي تحت عنوان مفهوم نشر الإشاعات والغرض منها، حيث تناول الباحث من خلاله تعريف الإشاعات وبيان خصائصها والغرض من نشرها، ثم جاء الفصل الأول بعنوان البنيان القانوني لجرائِم نشر الإشاعات، حيث قسم إلى مبحثين تناول الأول منهما أركان جرائم نشر الإشاعات، فيما تناول الثاني بيان الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات. وجاء الفصل الثاني تحت عنوان أحكام العقاب على جرائم نشر الإشاعات حيث بين الباحث من خلاله العقوبات الأصلية لجرائم نشر الإشاعات في المبحث الأول منه، بينما تناول في المبحث الثاني العقوبات الفرعية التي قررها المشرع على جرائم نشر الإشاعات.

المبحث التمهيدي

مفهوم نشر الإشاعات والغرض منها

تمهيد وتقسيم:

تعد الإشاعات نظرا لخطورتها من أهم ما يسترعي انتباه الدول والحكومات، فهي أحد أبرز الآفات التي عانت منها المجتمعات على مر العصور، وتفاقم الأمر في العصر الحديث نتيجة ظهور شبكة الإنترنت وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، الذي وفر البيئة السهلة والمناسبة لانتشار الإشاعات.

انطلاقاً من ذلك سيعمد الباحث إلى بيان مفهوم نشر الإشاعات وخصائصها، والأغراض التي يهدف الجناة إلى تحقيقها من نشر الإشاعات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- تعريف الإشاعات وخصائصها.

المطلب الثاني- الغرض من نشر الإشاعات.

المطلب الأول

تعريف الإشاعات وخصائصها

إنَّ أبرز ما يميز الإشاعات هو ما يدور حولها من غموض وتشويق وإيجاز، مما يجعل من الشائعة سريعة الانتشار والتوسع[5]. فالإشاعات كما يراها مختصو علم النفس والاجتماع ليست سلوكاً عشوائيا، فهي لا تظهر إلا إذا وجدت المناخ الملائم لانتشارها من حيث الأشخاص والزمان والمكان[6].

بناء عليه سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول في الفرع الأول تعريف الإشاعات لغة ثم اصطلاحا، أما الفرع الثاني فسيعرض فيه الباحث خصائص الإشاعات وفق التفصيل التالي:

---

(5) Rosnow، R. L. (2001) 'Rumor and Gossip in Interpersonal Interaction and Beyond: A Social Exchange Perspective'، in R. M.
Kowalski (ed.)، Behaving Badly: Aversive Behaviors in Interpersonal Relationships،. DC: American Psychological Association 2001. pp.212-215

(6) Nicholas DiFonzo & Prashant Bordia، Rumor psychology: Social& organizational approaches. Washington،. DC: American Psychological Association، 2007. P. 8-89.

ا لـ فرع الأول

تعريف الإشاعات لغة و اصطلاحا

سيعمد الباحث إلى تعريف الإشاعات لغةً ثم اصطلاحا على الوجه التالي:

أولًا- الإشاعات لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور "شَاع الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا وشُيُوعةً، فهو شائعٌ: انْتَشَرَ وافترق وذاعَ وظهر. وأَشاعه هُوَ وأَشاعَ ذكرَ الشيءِ: أَطاره وأَظهره. وقَولُهم: هذَا خبر شَائِعٌ وَقَدْ شاعَ فِي النَّاسِ"[7].

والشائعة من أشاع الخبر أي أذاعه ونشره، وفي اللغة هي الانتشار والتكاثر[8]، وفي المعجم الوسيط هي الخبر الذي ينتشر بغير تثبت منه[9].

مفاد ذلك أنَّ مفردتي الإشاعة والشائعة تحملان المعنى نفسه المتعلق بالإكثار والانتشار، وهو المعنى الذي يتحقق في جريمة نشر الإشاعات[10].

---

[7] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997م، ص 76.

[8] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ

[9] المعجم الوسيط، الجزء الأول، 1830، ص 503.

[10] إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2003، ص 78.

ثانيا- الإشاعات اصطلاحا:

تتعدد تعاريف الإشاعة اصطلاحا، يورد الباحث منها ما يلي:

- الإشاعة عبارة عن كل خبر مجهول المصدر، ليس معه دليل على صحته، ولكن يحتمل الصدق، وقابل للتصديق، ولإثارة الإشاعة أهداف ومآرب تتنوع تماشيا مع مبتغيات مثيريها[11].

- الإشاعة: "معلومة أو خبر أو قصة قابلة للتصديق أو التكذيب وغير معروفة أو مؤكدة المصدر يتم تناقلها مشافهة بطريقة غير رسمية في حال الاتصال الشخصي وجها لوجه أو رسميا كما هو الحال في الاتصال الجماهيري السمعي كالإذاعة، أو البصري كالمطبوعات، أو السمعي والبصري كالتلفاز"[12].

- وعرفها البعض بأنَّها: خبر مدسوس كليا أو جزئيا وينتقل شفهيا أو عبر وسائل الإعلام دون أن يرافقه أي دليل أو برهان، ويقصد به تحطيم المعنويات[13].

- نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كليا أو جزئيا بأي طريقة من وسائل النشر العلنية التقليدية أو المستحدثة، بهدف الإضرار بالمصالح القومية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية[14].

---

(11) محمد عبد الرؤوف محمد، دور الإعلام في مكافحة الشائعات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس، القانون والشائعات، في الفترة من 22 الى 23 ابريل 2019م، ص5.

(12) منال محمد مراد، الإشاعة وطرق انتشارها ومعالجتها، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، 1999، ص25.

(13) محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا، 1996، ص11.

(14) أحمد عبد التواب مبروك، المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، ص6، 2018 منشور على الانترنت على الرابط https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files تم زيارته بتاريخ 2021/1/28م.

- رواية الوقائع، بحيث ترتفع إلى السامع على أنها ما يردده الناس، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، فهي نوع من الأخبار إلا أنه يغلب عليها أنها مختلقة[15].

- رواية وقائع وترديدها؛ بحيث ترتفع إلى الناس على أنها حدثت، وهي لا حقيقة لها، وقد يصف مشيع الخبر بأنه متردد على الألسنة ليؤكد مضمونها، وهو مع ذلك مختلق لا صحة له[16].

انطلاقاً من التعريفات السابقة، يجد الباحث أنها:

- ركزت على اعتبار الشائعة خبر أو معلومة.

- لا يشترط في الشائعة صدقها أو كذبها.

- أهداف الإشاعات غالبا مضرة بالمصلحة العامة.

- نشر الإشاعات يعتمد على وسائل تقليدية ووسائل حديثة.

بناء عليه يعرف الباحث الإشاعات بأنَّها: "جريمة قوامها نشر أو ترويج معلومات؛ لم تثبت صحتها بعد، وتضر بالمصلحة العامة، بأي وسيلة كانت تقليدية أم إلكترونية".

---

[15] عبد المهيمين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1970، ص221.

[16] محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، 1970، ص184.

ا لـ فرع الثاني

خصائص نشر الإشاعات

تتميز الإشاعات عن غيرها بعدة خصائص تتسم بها، يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- تنتقل وتنتشر بسهولة وسرعة كبيرة لا سيما في ظل تطور وسائل الاتصال وما تقدمه من إمكانات هائلة للمستخدم.

2- تكون الإشاعات غالبا مبهمة ويشوبها الغموض فتجعل الأفراد في نوع من الحيرة.

3- تشيع في وقت لا يكون فيه أخبار أو معلومات، مستغلة الغموض حول موضوع ما، وقيام الناس بنشر أخبار غير صحيحة لمحاولة فك وتوضيح هذا الغموض.

4- يشعر الفرد براحة نفسية مؤقتة من خلال نشر هذه الأخبار، حيث تنفس الشائعة عن المشاعر المكبوتة.

5- تعبر عن جزء محدود من الحقيقة، وهذا يجعل بعض الناس يميل إلى تقبلها للتعرف على هذا الجزء البسيط الذي تعبر عنه الشائعة كلما كانت بعيدة عن النقد والتجريح.

6- تكون قابلة للتصديق وغير مشكوك فيها، خاصةً الإشاعات ذات الطابع التشاؤمي، حيث تتخذ مسالك تضفي عليها سرعة في السريان تفوق بكثير سرعة سريان الإشاعات ذات الطابع التفاؤلي.

7- تتعرض الإشاعات أثناء سريانها للتحريف (التضخم، الإضافة)، وقد تأخذ الشائعة أشكالاً متعددة كالدعايات والنكت الساخرة. [17]

[17] هاني الكايد ، الإشاعة: المفاهيم والأهداف والآثار، دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009.

المطلب الثاني

الغرض من نشر الإشاعات

أصبحت المعلومات في ظل التقلبات والمتغيرات المتسارعة، تنتشر بسلاسة وسرعة، ومن هنا باتت الإشاعات بشقيها الإعلامي والمعلوماتى أمرا واقعيا، مرتبطًا بجرائم التقنية المختلفة، عن طريق البث والنشر، بهدف الحصول على معلومات من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة الحاسوب، التي قد يتم تحويرها واستخدامها في الإشاعات تستهدف التشهير بسمعة الأفراد والاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، فضلًا عن أنها قد تلحق الضرر بمؤسسات الدولة أوالتعريض بها [18]. بمعنى أن أغراض نشر الإشاعات قد تتعدد، فقد تكون لأغراض عامة سياسية وعسكرية، وقد تكون لأغراض خاصة وشخصية.

بناء على ذلك سيبين الباحث في هذا المطلب الأغراض السياسية والعسكرية الإشاعات، ومن ثم الأغراض الخاصة أو الشخصية، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

---

[18] سليم محمد حسين، السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، السنة الستون، 2018، ص 480 – 355، ص 368.

المطلب الأول

الأغراض السياسية والعسكرية لنشر الإشاعات

أولًا- الأغراض السياسية:

تهدف الأغراض السياسية لنشر الإشاعات إلى التشكيك بالمواقف والخطط التي يضعها نظام سياسي، وكثيرا ما يعتمد هذا الأسلوب على التشويش والتضخيم والتهويل، ولتحقيق الأغراض السياسية قد يسعى البعض لاستخدام الإشاعات للعمل على فرض سياسة محددة في المجتمع أو ترسيخ رأي سياسي معين مثل دعم منتخب سياسي؛ سعيا لزيادة رصيده من المعجبين[19].

ثانيا- الأغراض العسكرية

إن من أبرز أغراض نشر الإشاعات الأغراض العسكرية، والتي لها أثر كبير في قلب مسار الحروب. فقد استخدمت الإشاعات لتحقيق أغراض عسكرية في عدد من الحروب على مر التاريخ، مثال ذلك؛ ما أشاعه الكفار عن قتل النبي –صلى الله عليه وسلم– في معركة أحد لإضعاف جيش المسلمين، وإضعاف معنوياتهم بوفاة قائدهم لدرجة أنهم ألقوا أسلحتهم في الحرب وقرروا وقف القتال إلى أن تبيَّن كذب الإشاعة وعادوا إلى الحرب[20].

---

[19] صاحب أسعد الشمري، أغراض الشائعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 26، حزيران، 2016، ص ص 450– 465 ، ص 455

[20] محمد بن إسحاق بن يسار، كتاب السير والمغازي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1398هـ، ص330.

كما يأتي على رأس أغراض الإشاعات في الحرب أيضا إثارة الرعب، وإضعاف معنويات الجيوش المعادية، فهي التي تعبث الوهن في عزيمة الجند، وغالبا ما يتم استخدام العملاء لنشر الإشاعات وترويجها بشتى الطرق لإحباط الطرف الآخر[21].

[21] أيمن الغندور، الشائعات والتغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص11.

الفرع الثاني

الأغراض الشخصية لنشر الإشاعة

غالبا ما يكمن خلف نشر الإشاعات دوافع شخصية، تجعل مروج الإشاعات ميالاً لنشرها وإشاعتها، وقد لا ترتبط بأهمية معينة بالنسبة له، ومن أبرزها[22]:

أ. حب الاستطلاع للأخبار و المعلومات:

يميل الإنسان بفطرته إلى الفضول لمعرفة ما هو غامض عليه، ومن ثم فإنَّ الحاجة لاستطلاع الأخبار والمعلومات هي حاجة في نفس الإنسان، ومن هنا فإنَّ أي نقص بهذا الجانب –خاصة فيما يتعلق بقضية من القضايا الحساسة والمهمة بالنسبة له– يثير بدون شك فضوله، والتهيؤ والاستعداد عند الفرد هو ما يجعل منه أو من غيره في حالة تنبه وتيقظ وميل واندفاع تجاه سماع كل ما قد يلقى على سمعه من منظومة قيل وقال، بل وتقبلها وتقمصها، والقول بها وكأنها حقائق ومسلمات؛ بل ويتم تحوير ما يتم سماعه وبناء قصص من الخيال، وقد تزداد الخطورة عندما يكون هذا النشر بسوء نية.

ب التنفيس عن حالة الكبت:

يوجد لدى كل شخص ما يرغب بإخفائه ويخجل من الاعتراف به حتى لو لنفسه، وهذا ما يقصد به الكبت؛ مما يجعله يميل إلى التخيل والمغالاة في وجود هذه المشاعر في الآخرين، فيقوم بنسبة هذا الضعف والكبت للآخرين ليثبت احترامه، فينشر الإشاعات التي ينادي بها بوجود نقص عند الآخرين ليظهر أن هذا النقص ليس لديه.

---

[22] أيمن الغندور، الشائعات والتغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص12.

ج. التنفيس عن حالة القلق:

يمثل القلق والخوف دافعا أساسيا لنشر الإشاعات وترويجها، حيث يتوهم الشخص أمورا ليس لها أي أساس من الصحة، ويطلق عليها إشاعات تحمل الخوف والوهم، تضر الآخرين، وتنشر لديهم الخوف والرعب، وتضعف معنوياتهم، وكثيرا ما يظهر ذلك في الحروب والأزمات والكوارث وأثناء الثورات، كما أنَّ كثيرا من الإشاعات انتشرت نتيجة الخوف على النفس والممتلكات.

د. الإسقاط:

يكون الإسقاط عندما تنعكس الحالة الانفعالية للشخص دون وعي أو إدراك منه وعدم قدرته على التأويل للبيئة المحيطة به، فيعجز هذا الشخص عن استخدام البيانات الموضوعية الخالية من التحيز، فيسقط أحداثاً غير واقعية ويعمل على نشرها، سعيا منه لتغير المحيط الذي يتموضع به من خلال نشر الإشاعات.

هـ. ادعاء المعرفة وحب الظهور:

يكون الدافع لنشر وترويج الإشاعات –في كثير من الأحيان– هو حب الظهور والادعاء بمعرفة الأمور كلها من خلال تأليف المعلومات، وادعائه أنَّه سمع هذه الأحداث من شخصيات مسؤولة، وغالبا ما يظهر ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يسعى الإنسان من خلالها إلى نشر منشورات عن ادعاء أخبار جديدة أو ما شابه حتى يقوم بإشهار نفسه.

و. التوقع والميل إلى السبق:

تبلغ الشائعة ذروتها عندما يكون الفردَ متوقعا حدوث شيء ذي أهمية وطارئ بعد طول انتظار، مثل إعلان الحرب أو إعلان الهدنة أو قرارات سياسية أو اقتصادية مهمة للمجتمع، وهنا تنشأ حالة من التوقع الديناميكي القوي تدفع الإنسان إلى التسرع في نشر الإشاعات عن أحداث مقبلة لها تأثير على حياة المجتمع ووجوده، وتكون هناك حالة ترقب كبيرة للحصول على المعلومات وانتظار القرارات التي ستصدر، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، وقد شهدتها الدول التي تمر بحالات صراع وحروب[23].

ز. العدوان:

قد يعمد الشخص في موقف من المواقف، نتيجة لعلاقات معينة بينه وبين شخص آخر إلى نشر شائعة ضد هذا الآخر، بقصد إيقاع الأذى بسمعته واعتباره، وتنشط هذه الحالة في مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير.

---

[23]– مثال ذلك اعتماد شارل مارتل في موقعة بلاط الشهداء سنة 114هـ على الإشاعة لمواجهة المسلمين بالأندلس بقيادة عبد الرحمن الغافقي، حيث كان مع المسلمين غنائم عظيمة، فقام بنشر إشاعة بينهم أن الفرنجة يهاجمون من الخلف ويأخذون الغنائم فتركوا القتال ليحرسوا الغنائم، فانهزم المسلمون وتركوا خلفهم غنائم كبيرة وفوتوا فرصة عظيمة لفتح أوروبا، شكيب أرسلان، تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط، دار الكتب العلمية، دمشق، دون سنة.

ومن الأمثلة الحديثة أنشأت بريطانيا في الحرب العالمية الثانية "قسما للدعاية ضد العدو برئاسة اللورد نورث كليف، كما أمر الرئيس الأمريكي ولسون بإنشاء مكتب للاستعلامات تحت رئاسة جورج سريل، على أساس الخبرة المستخلصة من الإعلان التجاري، وقد بلغ ما أسقط على ألمانيا من منشورات بواسطة المنطاد 5.360.000 منشور، مصطفى محمد زكي، المرجع في الحرب النفسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1988، ص111.

الفصل الأول

البنيان القانوني لجرائم نشر الإشاعات

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ الجريمة أحد أبرز موضوعات القانون الجنائي، فهو القانون الذي يعنى بتحديد الأفعال المجرمة، وما عداها هي أفعال غير مجرمة قد تحكمها قواعد القانون المدني، أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو الأعراف والعادات والتقاليد، وقواعد الأخلاق[24].

والإشاعات من الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وتعد من أقدم الوسائل الإعلامية في التاريخ، حيث كانت من أبرز طرق نشر الأخبار وبناء السمعة أو تشويهها، وتأجيج الفتن والحروب، لذا فهي جريمة معروفة منذ القدم، وهو ما عليه الحال في القوانين الجنائية الحديثة.

بناء على ما سبق، سيقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول في المبحث الأول أركان جرائم نشر الإشاعات، بينما يتناول في الثاني الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات على النحو الآتي:

المبحث الأول-. أركان جرائم نشر الإشاعات.

المبحث الثاني- الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات

---

[24] محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص11.

المبحث الأول

أركان جرائم نشر الإشاعات

تمهيد وتقسيم:

يسعى التشريع الجنائي إلى تكييف كل سلوك غير مشروع يمثل عدوانا أو تهديد بالعدوان على الحقوق والمصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية، سواء كان فعل أو امتناع عن فعل بوصف الجريمة، ويفرض العقوبة المناسبة لجسامة الأثر الناتج عن السلوك، وهنا يظهر جوهر التجريم المدرج في النص القانوني والذي يمثل الركن الشرعي، والذي يبدأ بتكييف الفعل وتصويره من خلال ركني الجريمة المادي والمعنوي للجريمة[25].

بناء عليه سيتناول الباحث من خلال هذا المبحث أركان جريمة نشر الإشاعات؛ الشرعي والمادي والمعنوي، في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول- الركن الشرعي لجرائم نشر الإشاعات.

المطلب الثاني- الركن المادي لجرائم نشر الإشاعات.

المطلب الثالث- الركن المعنوي لجرائم نشر الإشاعات.

---

[25] مفيد عبد الجليل الصالحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان "القانون والشائعات"، جامعة طنطا خلال الفترة 22-2019/4/23م، ص19.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجرائم نشر الإشاعات

يقصد بالركن الشرعي للجريمة "وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة"[26].

انطلاقا من ذلك سيتناول الباحث النصوص التي جرمت نشر الإشاعات في التشريعين محل المقارنة الإماراتي والمصري، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

[26] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق م ج ، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007، ص22.

الفرع الأول

نصوص تجريم الإشاعة في التشريع الإماراتي

تعددت النصوص القانونية التي جرمت السلوكيات التي تندرج ضمن الإشاعات في التشريع الإماراتي، فقد نصت المادة (197) مكرر (2) من قانون العقوبات الإماراتي، على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أي وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام".

كما نصت المادة (198) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي، على معاقبة كل من أذاع عمداً أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية".

انطلاقاً من ذلك يمكن القول أن جرائم نشر الإشاعات في ضوء قانون العقوبات الاتحادي تتمثل في:

1. استعمال أي وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات[27] أو أي وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها المساس بالنظام العام.

2. إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة عمداً، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

3. الحيازة بالذات أو بالوساطة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تم استخدامها في النشر للإشاعة.

أما بصدد الإشاعات الإلكترونية فقد نص المشرع الاتحادي في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2018م، على تعريف الإساءة "كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهيناً أو ماسا بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان". ويأتي هذا التعريف كمنطلق لتجريم الإشاعات الإلكترونية، فالإشاعات تمس بشرف وكرامة الشخص أو الكيان الذي وجهت الإشاعة ضده.

وتعد المادة (21) من القانون ذاته أساسا قويا لتجريم الإشاعات الإلكترونية، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية،

---

(27) عرفت المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الوسائل التقنية بأنها: " وسيلة تقنية المعلومات : أي أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية ، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية ، أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر ، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين" .

أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق الآتية:

1 – استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2 – التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3 – نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

ونصت المادة (24) من القانون المشار إليه على أنّه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

فضلا عن ذلك تنص المادة (29) من القانون أعلاه على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

و يرى ا لباحث أنَّ المشرع قد وفّق عندما ضمن التشريع نصوصا تجرم الإشاعات وبث الأخبار الكاذبة التي تخل بالأمن والنظام العام أو تلك التي يكون القصد منها الإساءة أو التشهير بالأشخاص، ولا ريب أن في ذلك تأكيد على دور القانون في مواجهة هذا النوع من الجرائم بمختلف الطرق والأساليب التي تتبع في نشر الإشاعات، التقليدية منها أو الإلكترونية. فضلاً عن مواكبة المشرع الاتحادي للتطور في أساليب ارتكاب هذه الجرائم، فكان له السبق في مواجهة الإشاعات الإلكترونية، إدراكاً منه أن التكنولوجيا الحديثة مرتع خصب لنشر الإشاعات، فكان لا بدّ من مواجهة هذا الأمر بنصوص قانونية متطورة تواكب هذا الجانب.

الفرع الثاني

النصوص المجرمة لنشر الإشاعات في التشريع المصري

واجهت جمهورية مصر العربية العديد من الاضطرابات والثورات والانقلابات التي كانت وسيلة لانتشار جرائم الإشاعات فيها، وقد عمل المشرع المصري مسبقًا على محاربة الإشاعات من خلال النص في القوانين الجزائية على تجريم الإشاعات، فقد نصت المادة (80) الفقرة (ج) من قانون العقوبات المصري على أنه [28]: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية"[29].

كما نصت المادة (80) فقرة (د) من القانون ذاته على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه، ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو

---

[28]– قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

[29] فرق المشرع المصري بين عقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد حيث نصت المادة (14) من قانون العقوبات المصري بأنه: " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً."

هيبتها واعتبارها، أو باشر بأي طريقة كانت؛ نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

كما جرمت المادة (102) مكرر الفقرة الأولى إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني

الركن المادي لجرائم نشر الإشاعات

يقصد بالركن المادي للجريمة أي فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها كيانها في الخارج، أي النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتشكّل بذلك اعتداء على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرع"[30].

ويتكون الركن المادي للجربمة كما بينه المشرع الاتحادي، من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا[31]. وللركن المادي في جرائم نشر الإشاعات – كما جميع الجرائم – ثلاثة عناصر، الأول هو السلوك الإجرامي، والثاني هو النتيجة الإجرامية، وأخيرا العلاقة السببية[32]، على النحو الآتي:

أولا- السلوك الإجرامي:

لا يتصور تكون الجريمة بمجرد التفكير بعيدا عن مظاهر النشاط الخارجي؛ كون التفكير مهما وصلت درجة خطورته لا يمكن أن يقع به الجرم طالما بقي حبيس النفس لم يكمل طريقه تجاه العالم الخارجي على هيئة أفعال مجرمة [33]، والسلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا، وقد يكون سلبيا، ويقصد بالسلوك الإجرامي الإيجابي "الفعل الآثم الذي يؤثّر في المحيط الخارجي وله كيان

---

[30] أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، كانون الثاني 2010، ص 23.

[31] المادة (31) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 7، لسنة 2016م.

[32] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص279.

[33] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها (2009)، ص 72 .

مادي محسوس"[34]، ويقصد بالسلوك الإجرامي السلبي الامتناع الإرادي عن إتيان حركة أو مجموعة من الحركات العضوية كان لزاما إتيانها والقيام بها من قبل الممتنع عن ذلك[35].

وتعد جريمة نشر الإشاعات –على ضوء ما تقدم– من الجرائم الإيجابية، فلا يتصور أن تندرج جرائم الإشاعات ضمن جرائم الترك، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة نشر الإشاعات بقيام الجاني بإذاعة الأخبار وبترويج معلومات ونشرها، والسعي لإيصالها إلى عدد كبير من الأشخاص عبر وسيلة من الوسائل، سواء بالكتابة أم بالقول أم بالإشارة[36].

ويشترط في جريمة نشر الإشاعات أن تكون الإشاعات المنشورة كاذبة أو مغرضة أو من شأنها أن تثير الفتنة في المجتمع، فقد يكون سلوك النشر مباحا وغير مجرم إذا كان النشر صحيحا كمهمة تتعلق بالصحافة والإعلام.

ويلاحظ من خلال العودة إلى النصوص القانونية التي جرمت الإشاعات أنها اشترطت سلوك الإذاعة في نشر الإشاعات، فلا يندرج ضمن سلوك الإشاعات ما يكون في خلوة دون النشر أو الإشاعة، ويتمثل السلوك بنشر الشائعة، سواء بالكتابة أو القول أو الإشارة، شريطة أن يقع ذلك علناً[37].

---

[34] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 85.

[35] علي الخفاجي وعلي حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨، ص ص 489– 510، ص295.

[36] علي حسن الشرفي، أحكام الإشاعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الإشاعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001، ص153.

[37] سليم محمد حسين، مرجع سابق، 406.

ثانيا- النتيجة الإجرامية

النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وتعرف بأنَّها: "ذلك التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي كأثر مترتب على عنصر الفعل الإجرامي في الركن المادي للجريمة، وهذه النتيجة الجرمية مادية كانت أو معنوية، إما أن تشكل ضررا فعليا يلحق بالحق المعتدى عليه محل الجريمة، أو أن تتمثل بخطر الاعتداء على حق من الحقوق"[38].

يستفاد من التعريف السابق، أنَّ النتيجة الإجرامية لها مدلولين، المدلول الأول مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، والثاني هو مدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي أضفى عليه المشرع الحماية القانونية.

تطبيقا لما سبق على جريمة نشر الإشاعات، لا بدَّ حتى يعد السلوك الصادر هو من قبيل الإشاعة، أن ينال من مصلحة جهة محددة أو فرد معين، فشعور المجني عليه بالازدراء من الآخرين أو التقليل من شأنه قد ينال من ممارسة حقوق كفلها له الدستور؛ مثال ذلك، لو قام شخص بنشر إشاعات عن منتج محدد، لا يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة إلا عند تضرر القائمين على هذا المنتج من صانع أو وكيل وبائع، ويستوي أن تكون هذه الأضرار معنوية أو مادية.

وبالرجوع إلى نص الفقرة (1) من المادة (198) مكرر نجد أنه لا بد لوقوع النتيجة الاجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة نشر الإشاعات تحقق إحدى النتائج التالية:

1 – تكدير الأمن العام؛
2 – أو إلقاء الرعب بين الناس؛
3 – أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

---

[38] عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص98.

ثالثا- العلاقة السببية:

لا يكفي للمساءلة عن وقوع الجريمة سلوك الجاني ووقوع نتيجة مادية، بل لا بدَّ من ارتباط النتيجة بهذا السلوك ارتباط السبب بالمسبب، ويجب أن تتحقق الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمدلولها المادي؛ كون هذه الرابطة هي الوسيلة الوحيدة لإسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية، وهي العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي[39].

وتطبيقاً لما سبق، فلا بدَّ لقيام الركن المادي لجريمة نشر الإشاعات من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي المتمثل بترويج المعلومات، والنتيجة المتمثلة بالآثار السلبية الناتجة عن ترويج الإشاعات.

[39] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص27.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة نشر الإشاعات

يعد تحقق الركن المعنوي ضروريا للقول بوقوع الجرم قانونا، فلا تكتمل الجريمة بالوجود المادي فقط، فلا بدَّ من أصول نفسية لماديات الجريمة، والركن المعنوي يتمثل في الصلة بين السلوك الإجرامي ونتيجته، وبين ما يراود نفس الجاني الذي ارتكب السلوك، ووجود هذه الرابطة هي ما يصطلح عليه بالركن المعنوي[40]، وقد استقر القضاء على أن تحديد الركن المعنوي في جرائم النشر يقع في نطاق السلطة التقديرية للقاضي[41]، ويسلم القضاء والفقه في مجموعهما بأنَّ القصد الجنائي يتكون من عنصرين، هما العلم والإرادة وفق التفصيل التالي:

أولا- العلم:

العلم هو العنصر الأول من عناصر القصد الجنائي، ودراسة العلم هي تحديد للوقائع والأمور التي يتعين أن يحيط بها حتى يعد القصد الجنائي متوافرا، والعلم أنواع، قد يكون محل العلم واقعة ذات كيان مادي، وقد يكون محله مجرد تكييف، وبعض ما يتعين إحاطة العلم به قد يكون معاصرا للفعل أو سابقًا عليه، وبعضه قد يكون لاحقًا عليه"[42] .

---

[40] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص65.

[41] ورد في أحكام محكمة النقض المصرية في الطعنين رقمي592، 596 سنة 2019 س 13 ق. أ. جلسة 2019/6/23م، بأنه: "وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيه أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو لإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة".

[42] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة،1983، ص36.

وتطبيقًا لذلك على جريمة نشر الإشاعات، لا بدَّ للجاني أن يعلم ما يقوم به من سلوك، فالجاني بجريمة نشر الإشاعات يعلم بأنَّ ما يدعيه وما ينشره هي معلومة لا يعلم صدقها من كذبها، وأنَّ نشرها قد يسيء للغير، ويرى جانب من الفقه ضرورة أن يعلم الجاني بكذب الخبر أو الإشاعة، أو بأنها مثيرة وتؤثر على المجتمع[43]، وخلافًا لذلك يرى جانب آخر من الفقه أنَّ القصد الجنائي هنا هو قصد عام، فيتحقق العلم إذا كان الجاني يعلم حقيقة ما يأتيه بإرادته من إذاعته لأخبار كاذبة، ولا عبرة بالبواعث الدافعة على ذلك[44].

ثانيا- الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، ولا يقوم القصد الجنائي إلا إذا وجه الجاني إرادته من أجل تحقيق واقعة مجرمة، عندها نكون أمام جريمة عمدية[45]. ويقصد بالإرادة "قوة كامنة في النفس مضمونها الإدراك وحرية الاختيار، ويدخل في تكوين الإرادة ثلاثة عناصر، وهي: الجانب النفسي، والعضوي، والوجود الخارجي، مع الحرية التي تتصل بالنشاط النفسي والعضوي معا. وتعرَّف الإرادة بأنها قوة نفسية يخصص بها الإنسان وجود أفعاله التي يميل إليها، ويرغب بها، ولا يحول بينه وبين القيام بها أي حائل"[46].

---

(43) طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، دار النهضة العربية، 1993، مصر، ص289.

(44) عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص232.

(45) فايز الأسود، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، فقه الإمام الشافعي كنموذج، مؤتمر الإمام الشافعي، ورقة منشورة على الرابط https://www.alaqsa.edu.ps/site_resources/aqsa_magazine/files/887.pdf، تم زيارته بتاريخ 2020/2/9م، ص1231.

(46) علي الخفاجي، علي حسون، مرجع سابق، ص 495.

وتطبيقًا لما سبق على جرائم نشر الإشاعات، فإنَّ إرادة الجاني وقدرته على الامتناع عن القيام بنشرها تكون سببا في اكتمال عنصر الإرادة المكون للركن المعنوي لجريمة نشر الإشاعات، فقيام الجاني مختارا بالسلوك دون تعرضه للإكراه أو الإجبار ورضاه عن السلوك الذي قام به دليل على اكتمال عنصر الإرادة، ومن ثم اكتمال الركن المعنوي للجريمة.

هذا ويلاحظ على النصوص القانونية أنها اشترطت أن يكون من نشر الإشاعات قد قام بذلك عمدا قاصدا بذلك تحقيق الأهداف المرجوة من الإشاعات، مثل نية الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس وإضعاف قوة ووحدة أفراد المجتمع[47].

يستفاد مما سبق أن جرائم نشر الإشاعات هي جرائم عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام أو الخاص، ومن ثم لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ.

[47] سليم محمد حسين، مرجع سابق، 426.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات

تمهيد وتقسيم:

تتناول التشريعات الجنائية جريمة الإشاعات – على الرغم من أنَّ غالبيتها لا تطلق لفظ الإشاعات– بالطريقة ذاتها التي تتعامل بها مع الجرائم التي تمس المصلحة العامة للبلاد، والتي تلتزم الدولة بحمايتها، وتعمل الدول على محاربتها بشدة وصرامة من خلال وضع الوسائل القانونية التي تضمن الحماية اللازمة للمصالح العامة للدولة.

ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإشاعات من خلال طبيعة المصالح المعتدى عليها، وأنواع الأضرار التي تخلفها، سواء على مستوى أمن الفرد، أو أمن المجتمع، أو على مستوى الأمن الدولي[48].

بناء على ذلك يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول صور وأساليب نشر الإشاعات، والثاني يوضح الأساس القانوني لتجريم نشر الإشاعات على النحو التالي:

المطلب الأول– صور وأساليب نشر الإشاعات.

المطلب الثاني– الأساس القانوني لتجريم نشر الإشاعات.

---

[48] علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص147.

المطلب الأول

صور وأساليب نشر الإشاعات

تظهر الإشاعات غالبًا من مصادر يصعب تحديدها، ويصعب تتبعها، فيمكن أنْ تصدر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال الأندية وأماكن التجمع والسمر مثل المقاهي وغيرها، وربما تصدر من خلال وسائل النقل أو حتى من جهات أمنية... إلخ. ويتوقف ذلك على الطبيعة الخاصة للشائعة وخطورتها وأهميتها وما يترتب عليها من نتائج، فانتشارها يمكن أنْ يتيح لها قوة كبيرة، وقد تكتسح جلّ الحقائق أمامها، فيصبح لها عظمة تفوق واقعها الحقيقي.

تأسيسا على ما سبق، سيبين الباحث صور وأساليب نشر الإشاعات من الوجهة القانونية، على النحو الآتي:

أولا- صور نشر الإشاعات:

تأخذ جريمة نشر الإشاعات صورا عديدة، يمكن اختزالها في قسمين، هما: الإشاعات التقليدية، والإشاعات الإلكترونية، على النحو الآتي:

أ- الإشاعات التقليدية:

الإشاعات التقليدية هي تلك الإشاعات التي يتم نشرها بالوسائل التقليدية مثل الصحف و المشافهة، ولا يتم الاعتماد في نشرها على الوسائل الإلكترونية، وهي تلك الإشاعات المعروفة منذ قدم التاريخ، ولا تعد من الجرائم المستحدثة، وقد واجهها المشرع الاتحادي في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، حيث تنص المادة (198) مكرر منه على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية، أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية".

ب- الإشاعات الإلكترونية:

تعد الإشاعات الإلكترونية نمطًا اتصاليا هدَاما مشكوكًا في أغراضه، يروج وينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة، فهي إما أن تحمل جزءا من الحقيقة فتضخمها أو تقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة، ويعد ترويج الإشاعات الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، والمرتبط بالتكنولوجيا، كما أنها من جرائم الحاسب الآلي[49].

[49] يقصد بجرائم الحاسب الآلي هي النشاط الإجرامي الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. انظر في ذلك هيثم البقلي، الجرائم الواقع على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ط1، دون بلد، 2010، ص15.

ولا شكَّ أنَّ الإشاعات الإلكترونية تختلف في أهدافها وطبيعتها من مجتمع لآخر، فبعضها ذات هدف اقتصادي أو سياسي مثل بث روح العداء وضعضعة الأمن في المجتمع، كما قد تكون الإشاعات حول بعض الأوامر الصحية، ومنها انتشار بعض الأوبئة والأمراض – مثل وباء كورونا– مما يؤدي إلى بث الخوف والرعب بين أفراد المجتمع وغير ذلك كثير[50].

وقد تصدى المشرع لنشر الإشاعات بالطرق الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل، حيث نصت المادة (29) من القانون أعلاه على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

كما تنص المادة (24) من القانون ذاته على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 500 ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

---

[50] مفيد الصلاحي، مرجع سابق، ص 4.

ثانيا- أساليب نشر الإشاعات

تتبع أساليب متعددة في نشر الإشاعات لا سيما في ظل الوسائل الإلكترونية الحديثة ووسائل الإعلام المنتشرة ومواقع التواصل الإلكترونية، وهذه الوسائل قد يكون بعضها مشهور وشائع وبعضها نادر الاستخدام، وتقسم أساليب النشر إلى أساليب تقليدية وأخرى إلكترونية وفق الآتي:

أ- الأساليب التقليدية:

1. الصحف:

الصحيفة كما عرفها المشرع الإماراتي هي: "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة"[51]. وقد لعبت الصحافة دورا كبيرا في حياة الشعوب، وكان لها أثر كبير في التأثير على الأفراد والمجتمعات، وقد أطلق على الصحافة السلطة الرابعة في الدولة نظرا لأهميتها وانتشارها في المجتمع وتأثيرها على الأفراد، وكانت الصحف حتى فترة قريبة مرتعا خصبا لنشر الإشاعات والمعلومات المغلوطة، مما استدعى المشرع في شتى دول العالم إلى إفراد نصوص قانونية تنظم النشر والإعلان في الصحف، وتحديد محظورات وجب تجنبها من الكتّاب في الصحف[52].

فيجب على الصحيفة ألّا تستميت في سبيل الحصول على الأخبار والفوز بالسبق الصحفي دون السعي وراء المصادر الأكيدة والموثوق منها في الأنباء؛ ذلك لأنَّ الاندفاع وراء نشر الخبر

---

[51] المادة 1 من قانون النشر والمطبوعات الاتحادي رقم 15 لسنة 1980م.

[52] أفرد المشرع الاتحادي قانون خاص بالنشر والمطبوعات الاتحادي، وهو القانون رقم 15 لسنة1980 م، وقد خص به الفصل السابع بعنوان :المسائل المحظور نشرها.

بسرعة قد يدفع الصحيفة فيما بعد إلى تكذيبه، والذي – أي التكذيب– لا يترك الأثر نفسه الذي يتركه الخبر الأول الذي أصبح إشاعة، وهنا تخسر الصحيفة الكثير من مكانتها.

هذا وقد أخذت الصحف الورقية بالتلاشي لا سيما في ظل ظهور الصحف الإلكترونية ومواقع الأخبار الإلكترونية التي حدت من سعي المواطن للحصول على الصحف الورقية.

2. النشر الشفوي للإشاعات:

النشر الشفوي للإشاعات هو ما يطلق عليه البعض الأسلوب المباشر في نشر الإشاعات، فهو يأخذ صورة رواية كلامية، وغالبا ما يأخذ الشكل القصصي، فكلما كثرت روايات الخبر؛ بعدت عن الحقيقة، ويكمن الخطر في هذه الطريقة من خلال التحريف والتغيير بالحقائق الذي قد يضر ويجعل الآخرين شركاء بالنشر بشكل غير مقصود[53].

ب- الأساليب الإلكترونية:

1. التلفاز والراديو:

كان التلفاز والراديو إلى فترة قريبة أبرز الوسائل وأكثرها نشرا للإشاعات وذيوعها، وتكمن خطورتهما في قدرتهما على الإقناع من خلال الصوت أو الصوت والصورة، وكذلك تكرار البث، لا سيما في ظل تعدد القنوات الفضائية وشيوعها[54]، فقدرة الراديو والتلفزيون على

---

[53] سليم محمد حسين، مرجع سابق ، ص 368.

[54] ذياب البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1 ، 2001، ص60.

الانتشار تساهم بشكل كبير في ترويج الإشاعات ونشرها لتمكنه من الاقتراب إلى الجمهور، حيث أصبح الراديو الوسيلة المسموعة التي تصاحب الجميع في بيته وسيارته وفي إقامته وسفره.

وقد لعبت وسائل الإعلام المتمثلة بالراديو والتلفزيون، دورا كبيرا في الربيع العربي، الذي فقدت في ظله العديد من القنوات المهنية، وعمدت إلى قلب الوقائع في محاولة لاستباق الأحداث بنشر معلومات عارية عن الصحة، ويمكن القول بأنَّ التلفاز والراديو يعدان الوسائل الأكثر سرعة في نشر الأخبار لأكبر كمٍ من الجمهور، إلا أنهما أيضا يعدان وسائل مناسبة لمحاربة الإشاعات والحد منها.

2. وسائل التواصل الاجتماعي:

يقصد بوسائل التواصل الاجتماعي مواقع أو تطبيقات متاحة عبر شبكة الإنترنت، تجتذب ملايين الأشخاص الذين ينضمون لعضويتها، بدافع التواصل مع بعضهم البعض بشكل افتراضي، مما يتيح لهم تبادل وجهات النظر حول موضوعات مختلفة، فيمكن لكل عضو الدخول وقتما يشاء لحسابه الخاص بالموقع، فينظر ويطالع مداخلات الآخرين ومنشوراتهم وتغريداتهم، ويضع عليها تعليقاته وردوده إن أراد ذلك[55].

وقد أصبحت ظاهرة انتشار الإشاعات على شبكات التواصل الاجتماعي أمرا مألوفا، وهي الأكثر شيوعا وانتشارا، وتعد زيادة اختراق الإنترنت والثقة في المعلومات الإلكترونية من العوامل التي ساهمت في زيادة

[55] محمد سامي الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي، ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 2016، ص5.

انتشار الإشاعات، ويرجع السبب وراء انتشارها عبر شبكة التواصل الاجتماعي إلى الطبيعة الفورية التي تقدمها التحديثات والتغريدات المعلوماتية[56].

[56] أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، 2017، ص ص 9- 81، ص 12.

المطلب الثاني

الأسس القانوني لتجريم الإشاعات

يقتضي وصف سلوك ما بأنه غير مشروع، أن يكون هناك نص لتجريمه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ووجود نص يجرم الفعل كي يمكن نعته بأنه جريمة، يتحقق بشكل واضح في الإشاعات، ولكن وجود النص غير كاف لقيام الأساس القانوني للجرم، فلا بدَّ من خلوه من جميع أسباب الإباحة الطارئة التي تعمل على تعطيل النص عن التطبيق.

بناء عليه سيتناول الباحث الأساس القانوني لتجريم الإشاعات من خلال بيان الدوافع القانونية لتجريم الإشاعات، ثم بيان أسباب الإباحة الطارئة، على النحو الآتي:

أولا- الدوافع القانونية لتجريم الإشاعات:

ترجع أسباب تجريم المشرع لنشر الإشاعات إلى أمرين أساسيين: أولهما التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام، وتأثيرها على الحقوق الخاصة بالأفراد، وثانيهما تجاوزها لحدود الحق المقرر بمقتضى ما نص عليه القانون[57].

1. التأثير على الرأي العام:

يتبوأ الرأي العام دور جوهري في مسيرة المجتمع[58]، فإذا صح توجيهه فإنَّ قرارات المجتمع ستكون صائبة ومعبرة عن إرادة واعية للأفراد المكونين لهذا المجتمع، وعلى نقيض ذلك إذا استخدم الرأي العام استخداما مضللاً تحت تأثير الإشاعات؛ فإن مآل ذلك عدم قدرة المجتمع

---

[57] مفيد الصالحي، مرجع سابق، ص19.

[58] هو اتفاق وجهة نظر الناس نحو موضوع ما طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد، انظر في ذلك صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ج1. ص423.

على اتخاذ القرارات السليمة؛ مما قد يدفع إلى المساس بمصالحه الحيوية وأمنه واستقراره، وأبرز مثال على ذلك، ما واجهته الدول العربية في المظاهرات والمسيرات وأعمال الانقلاب والثورات، التي صاحبها الإضرار بالنظام العام، وجرائم نهب وسلب وتهديد مصالح الأفراد، وهذا لا يكون إلا إذا تسببت الإشاعات في التأثير على الرأي العام بدورها عاملاً مساعداً في أعمال تأجيج نار الفتن[59].

استنادا إلى ذلك تصنف جرائم نشر الإشاعات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، فهي تستخدم للعدوان المباشر على أمن الدولة، لذا فإنَّ بعض النظم وصفتها بالخيانة؛ لما لها من تأثير على الرأي العام.

وقد أدرج المشرع الاتحادي جرائم الإشاعات ضمن الباب الأول في قانون العقوبات الاتحادي، تحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها"، فصل "الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة". فيما أدرجها المشرع المصري ضمن الكتاب الثاني المعنون بـ "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها"، في قانون العقوبات المصري، وألحقها بالجرائم الواقعة على الأمن الخارجي للدولة.

2. تجاوز حدود الحق:

إذا قرر المشرع حقاً فلا بدَّ من إباحة الوسائل المستعملة في ممارسة هذا الحق، وقد أقر المشرع بالحق في حرية الرأي، بل حمى هذا الحق وما يتصل به من حقوق دستوريا، فقد نصت

---

[59] جوردون ألبت، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر، 1964، ص311.

المادة (30) من الدستور الاتحادي على "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

وقد يثار في هذا السياق التساؤل التالي؛ هل ما يتم نشره عبر الصحافة من أخبار صحفية وتقارير قد تمس بالأفراد والدولة هو حرية رأي، وفق ما تقضي به المادة (30) من الدستور الاتحادي، وما تناولته المادتان 47 و 75 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 بشأن النشر والمطبوعات، أم أن ذلك يندرج ضمن جرائم الإشاعات؟

أجابت المحكمة الاتحادية العليا عن هذا التساؤل بقضائها: "من المقرر أنَّ النص في المادة (30) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أنَّ حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفول في حدود القانون، مما مفاده أنَّ كل شخص يمكنه أن يتحدث، وأن يكتب، وأن يطبع، وأن ينشر بكل حرية ما يفكر فيه إلا أن يسيء استعمال هذه الحرية في الحالات التي حددها القانون. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادتان (47 و75) من القانون الاتحادي رقم 15لسنة 1980بشأن المطبوعات والنشر أنه يجوز أن تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقى من مرافعات أمام المحاكم في حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية في جلسة سرية، ولا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم. ومن المقرر أيضا أنَّ التحقيق الصحفي يتمتع بالحماية كشكل من أشكال الأعمال الفكرية والذهنية التي يقدمها الصحفي، وتعبر عن طريقته في الحوار والتعبير، وتناول موضوع يهم الجمهور في حدود ما تفرضه المادتان 80 ، 85 من القانون ذاته من حظر نشر أي أخبار كاذبة أو مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، أو نشر تحقيق صحفي في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضا لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا

الموضوع، ودون أن يتضمن الحوار أو التحقيق الذي أجراه الصحفي انحرافاً عن جادة الصواب في المسلك الصحفي الصحيح الذي يجب أن يلتزم باحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم مهنته، والتي تستوجب ضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين وعدم المساس أو التعدي على حقوق الغير أو إسناد وقائع مهينة له أو ضارة بسمعته أو شرفه أو مركزه المهني أو الاجتماعي، أو انطوت عباراته المنشورة في التحقيق الصحفي من خلال عنوانها وألفاظها ما ينم عن سوء القصد في هذا الشأن"[60].

وهنا يمكن القول بأنَّ النص الدستوري – سابق الذكر– عندما نادى بحرية الرأي والتعبير وحريات النشر والصحافة كحق مكفول دستوريا ثم قانونيا؛ جعل لذلك حدود واضحة على وجودها لم يغفل عنها المشرع، حيث اختتم النص الدستوري بلفظ "في حدود القانون"، وبذلك فإنَّ استخدام الإشاعات بما يتجاوز القانون لا يعد حرية رأي أو سلوكاً مشروعا طالما أضر بالنظام العام المحمي قانونيا.

3. إضعاف الدولة في حالة الحرب:

قد تأخذ جرائم نشر الإشاعات صفة الجرائم العسكرية في بعض الأحوال، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع جريمة نشر الإشاعات في حالة الحرب، وسميت بالجرائم العسكرية؛ كونها تعد سلاحا قويا وفتاكاً تستخدمه الدول في حروبها. استنادا إلى ذلك شدد المشرع الاتحادي عقوبة نشر الإشاعات زمن الحرب لتصل إلى الإعدام، وشدد العقوبة في حالة صدرت الجريمة من قبل

---

[60] حكم المحكمة الإتحادية العليا في الطعن رقم 931لسنة 2017س 12ق . أ جلسة يوم 2018/1/8م (تجاري). حكم منشور على الموقع الإلكتروني https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1

العسكريين. وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه المشرع المصري حيث عاقب بالسجن كل من أذاع أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة في زمن الحرب.

وقد نصت المادة (167) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة"

كما نصت المادة (80) الفقرة (ج) من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

ثانيا- أسبب الإباحة الطارئة لأفعال تدخل ضمن الإشاعلت:

قد يكون سلوك الإشاعات سلوكاً مشروعا، ولا يتأتى ذلك إلا في شروط محددة يمكن بيانها على النحو الآتي[61]:

أ- وجود حق مقرر فعلاً بمقتضى القانون:

[61] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1997، ص112.

قد تكون الشائعة هي استعمال لحق بمقتضى القانون، وقد يكون في ذلك مصلحة مجتمعية، فتسلك الإشاعة مسلكاً إيجابيا تساهم في التوجيه السليم للمجتمع وتقضي على الفوضى والعنف في المجتمع، في الوقت الذي كانت فيه الإشاعات سببا في المساس في المجتمع ونظامه العام[62].

ب- تجاوز حدود الإباحة بحسن نية:

لا بدَّ لصاحب الحق أن يكون حسن النية عند استعماله وممارسته للحق، ولا بدَّ أن تكون الغاية هي استعمال الحق، فلا يخفي وراء تلك الغاية أهدافاً توقعه في الجرم بدلاً من وقوعه في الإباحة، وهذا ما قد يحدث في الإشاعات غير المشروعة، والتي تهدف حقيقة إلى إثارة العنف بين الناس، وتعريض مصالحهم للخطر والضرر مما يشكل أساسا لتجريمها، ومن أمثلته المذيع الذي يتناول عن حسن نية خبرا معتقدا صحته ويثبت عدم صحته ويتسبب في ذلك بالإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

ج- أن يتم الفعل في الحدود المقررة له:

يجب احترام حدود الحق المقررة للفرد، وهذه الحدود هي التي تفصل بين السلوك المشروع والسلوك المجرم، فإذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير، وهو ما يظهر جليا في الإشاعات، إذا كانت المصالح التي تتحقق للفاعل قليلة الأهمية، ولا تتناسب مطلقاً مع ما ستلحقه من ضرر للغير.

---

[62] نصت المادة (53) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق".

الفصل الثاني

أحكام العقاب على جرائم نشر الإشاعات

تمهيد وتقسيم:

تتميز الجريمة عن غيرها من السلوكيات غير المشروعة، أنه يشترط فيها الإخلال بشرط جوهري من شروط كيان المجتمع ووجوده، وتمثل عدوانا على مصلحة من مصالحه الجوهرية، مما تستوجب تدخل المشرع بتجريم السلوك وفرض العقاب المناسب[63]. وغاية العقوبة منع ارتكاب الجريمة، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع، والعقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع، وغالبا الحكم الجنائي هو الذي يفصل في هذه الدعوى[64].

هذا ولم يضع المشرع تعريفا محددا للعقوبة بل ترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، فالعقوبة جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها[65].

وتلعب الإشاعات دورا خطيرا في المجتمعات منذ الأزل، فهي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع، لا سيما في أوقات الحروب والثورات والظروف الاستثنائية، لذا لا بدَّ من وقفة للمشرع للعمل على محاربة هذا السلوك الذي يهدد أمن وسلامة المجتمع، وإيقاع العقاب على مرتكبي هذا السلوك. وقد عكفت التشريعات السماوية والوضعية على محاربة بث الإشاعات ومواجهتها بالعقوبات الرادعة، ففي الشريعة الإسلامية، حرم الله عزّ وجل في كتابه الإشاعات، وتوعد العاملين على نشرها بالعقاب في الدنيا والآخرة، فقال عزّ وجل في محكم التنزيل: "إِنَّ الَّذين يُحبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ واللَّه يعلَم وأَنتُم لَا تَعلَمون"(19) [66].

---

[63] رمسيس بهنام، نظرية التجريم، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

[64] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط1، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1978، ص433.

[65] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011م، ص 529.

[66] سورة النور الآية (19).

ولقد تضمنت كافة التشريعات نصوص تجريمية للسلوك المتمثل بنشر الإشاعات، فيكاد لا يخلو تشريع عقابي عام أو تشريع عقابي خاص متعلقة بالجرائم الإلكترونية من عقوبة لجرائم نشر الإشاعات. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل خصصت كثير من الدول قانون لمكافحة الإشاعات، نذكر منها جمهورية مصر، حيث عملت على إعداد مشروع قانون لمكافحة جرائم الإشاعات[67]، أما في دولة المغرب فقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ[68].

استنادا لما سبق، سيفصل الباحث أحكام العقاب على جرائم نشر الإشاعات، في مبحثين، يبين في المبحث الأول العقوبات الأصلية لجرائم نشر الإشاعات، فيما يعرض في الثاني العقوبات الفرعية لجرائم نشر الإشاعات على النحو الآتي:

المبحث الأول- العقوبات الأصلية لجرائم نشر الإشاعات.

المبحث الثاني- العقوبات الفرعية لجرائم نشر الإشاعات.

---

[67] انظر في ذلك مقال بعنوان "نص قانون مكافحة الشائعات بعد إحالته للجنة التشريعية بـ"النواب"، تم نشره بتاريخ 2019/11/18م، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية على الرابط https://www.youm7.com/story/2019/11/18 تم زيارته بتاريخ 2021/2/25م.

[68] انظر في ذلك مقال بعنوان "قانون محاربة الإشاعة ونشر الأخبار الزائفة ونشر الصور بغير إذن أصحابها.. يدخل حيز التطبيق"، منشور على الصحيفة الإلكترونية هوية برس بتاريخ 2018/9/1م، على الرابط http://howiyapress.com تم زيارته بتاريخ 2021/2/25.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية لجرائم نشر الإشاعات

تمهيد وتقسيم:

تعرف العقوبة بأنها إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفاً في القانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[69]. ويقصد بالعقوبات الأصلية العقوبات التي يقررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها، ومن أمثلتها الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، والغرامة[70].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "الجزاء الرئيس الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بنوعه ومقداره بين حديه طبقاً للسلطة الممنوحة له ولظروف الواقعة المطروحة عليه"[71].

وقد حدد المشرع الاتحادي العقوبات الأصلية في المادة 66 من قانون العقوبات وفق الأتي[72]: العقوبات الأصلية هي:

---

[69] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996، ص 13.

[70] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

[71] محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم العام، الافاق المشرقة للنشر والتوزيع، 2018، ص 275.

[72] انظر المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020م.

1- عقوبات القصاص والدية. 2- الإعدام. 3- السجن المؤبد. 4- السجن المؤقت. 5- الحبس. 6- الحجز. 7- الغرامة.

وحيث إن المشرع أضفى على نشر الإشاعات وصف الجريمة، وحيث إن أثر الشائعة وضررها يتغير بتغير الظروف، لذا يلاحظ أن المشرع الاتحادي راعى ذلك في العقوبة التي قررها على جرائم نشر الإشاعات، فجعلها تتناسب مع خطورة الجريمة في الصورة والظروف التي وقعت بها، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة، بينما يتناول الثاني العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشددة على النحو الآتي:

المطلب الأول- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشددة.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة

راعى المشرع الحالة التي تقع فيها الجريمة، ويسعى إلى مناسبة العقوبة مع الجريمة، لذا فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، تناول في الأول العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة في التشريع الاتحادي، وفي الفرع الثاني العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة في التشريع المصري، وذلك على النحو الآتي:

أولا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة في التشريع الاتحادي:

تختلف العقوبة في جرائم نشر الإشاعات في حالتها البسيطة من حالة إلى أخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- بث الإشاعات في وقت السلم:

جرم المشرع الاتحادي كل من نشر عمدا الإشاعات الكاذبة، وكان من شأن هذه الإشاعات تكدير الأمن العام، وتسبيب الرعب بين الناس، وتسبيب الضرر بالمصلحة العامة، وأوقع بحقه عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (198 مكرر) من قانون العقوبات الاتحادي على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة).

ويلاحظ أن المشرع الاتحادي اشترط لتجريم الإشاعات استنادا إلى النص أعلاه؛ تعمد نشر الشائعة أي أن يتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، ومفاد ذلك أن لا عقاب على نشر الشائعة بدون قصد، كما اشترط أن يكون من شأن هذه الإشاعات تكدير الأمن العام، وتحقيق الضرر بالمصلحة العامة، ولا ريب أن عبارات تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، عبارات واسعة، فضفاضة، غير منضبطة، وهي مسائل موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع.

ب- حيازة محررات تستخدم لنشر الإشاعات:

اعتبر المشرع أنَّ من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئاً معداً للاستفادة منه في نشر الإشاعات من مطبوعات أو أي أجهزة مستخدمة في نشر الإشاعات، كمن قام بنشر الإشاعة وأوقع عليه العقوبة نفسها، وهي الحبس لمدة سنة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (198 مكرر) من قانون العقوبات الاتحادي على أن:

(ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر)[73].

[73] انظر الفقرة 2 من المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي.

يلاحظ أنَّ المشرع الاتحادي في النص أعلاه لم يكتف بمعاقبة من يقوم بنشر الإشاعات، بل أشرك معه أشخاص كان لهم دور في نشر هذه الإشاعات مثل الحائزين للمحررات المستخدمة في نشر الإشاعات من ناشرها مباشرة أو من خلال حيازتها كوسيط، وجعل عقوبته كمن نشر الإشاعة.

ثانيا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة في التشريع المصري:

لقدد شدد المشرع المصري عقوبة الإشاعات في بعض الحالات التي نص عليها في القانون، وبيانها على النحو التالي:

أ. نشر الإشاعات في الخارج وقت السِّلم:

عاقب المشرع المصري كل من نشر أخبارا أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن هذه الإشاعات إضعاف الثقة بهيبة الدولة وبأموالها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وقرر لها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث تنص المادة (80/ د) من قانون العقوبات المصري على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل **مصري** أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد).

ب نشر الإشاعات من شأنها تكدير الأمن العام أو حيازة محررات أو مطبوعات تستخدم في نشر الإشاعات:

جرم المشرع المصري بث أي إشاعات يترتب عليها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، كما جرم كل من حاز شخصيا أو بالواسطة محررات أو مطبوعات تؤدي إلى تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وقرر في مواجهتها عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن 50 جنيه ولا تتجاوز 200 جنيه، حيث تنص المادة (102 مكرر الفقرة 1، الفقرة 3) على أن: (1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مئتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة... 3- ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر)[74].

[74] المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري.

ج. نشر الإشاعات باستخدام الوسائل الإلكترونية:

أما فيما يتعلق بجرائم نشر الإشاعات إليكترونيا فقد نصت المادة (22) من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (75): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها فى ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

كما نصت المادة (25) من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية

---

(75) قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

ويلاحظ من النص أعلاه أنَّ المشرع المصري في هذه المادة شمل العديد من الجرائم الإلكترونية، ومن بينها الإشاعات، على الرغم من عدم النص صراحة على ذلك، وجميع هذه الجرائم تتّحد بالعقوبة المتمثلة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويرى الباحث أنَّه كان حريا بالمشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الاتحادي بأن يفرد مادة خاصة بالإشاعات، ويركز بصدد العقوبة على العقوبة المقيدة للحرية وليس العقوبة المالية، حيث يلاحظ على المادة أعلاه أنها ركّزت على قيمة العقوبة المالية أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

د. استغلال الدين في نشر الإشاعات:

عاقب المشرع المصري كل من استغل الدين في نشر الإشاعات، سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، حيث تنص المادة (98/ 2/ و) على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمئة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ

بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية)[76].

و يرى ا لباحث أن المشرع المصري قد أصاب عندما خصص عقوبة لمن استغل الدين في نشر الإشاعات، وذلك لقدسية الدين التي لا يجيز الشرع العبث بها أو استغلالها، الا أنه لا بد من تشديد العقوبة في مثل هذه الحالة لما لها من أثر كبير على تفكك المجتمع والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

[76] المادة (98) الفقرة (و) من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني

العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشدّدة

لعل من نافلة القول أنَّ الجاني مصدر الجريمة، وتكمن الخطورة في شخصه، فوفق الأفكار التي يتبناها القانون الجنائي، والتي تقرر بأنَّ الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي، ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي، وتختلف هذه العوامل من شخص لآخر، ولا بدَّ عند تشريع النصوص العقابية من أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار[77]، ومن هذا المنطلق أصبح تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطًا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الجاني، ووفقًا لذلك إما أن يخفف العقاب أو يشدد، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي شددت العقوبة لأسباب بعينها[78].

وتأسيسا على ما سبق، سيعمد الباحث إلى تناول العقوبات الأصلية لجريمة نشر الإشاعات في صورتها المشددة في التشريعين الاتحادي والمصري، على النحو الآتي:

أولا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشدّدة في التشريع الاتحادي:

شدد المشرع العقوبة على نشر الإشاعات حيث أضفى على هذه الجرائم وصف الجناية في بعض الحالات، وفيما يلي سيبين الباحث الحالات التي عاقب فيها المشرع بعقوبة الجناية على نشر الإشاعات:

---

[77] بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2007، ص159.

[78] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص4.

أ. نشر الإشاعة من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة أو في دور العبادة:

شدد المشرع العقوبة على كل من يعمل في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة أو وزارة الداخلية إذا صدرت الإشاعة من قبلهم، كما فرض العقوبة ذاتها إذا جرى نشر الإشاعات في دور العبادة وداخل المؤسسات الأمنية أو العسكرية، وعاقب على ذلك بالسجن المؤقت حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (198 ق.ع) على أن: (وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية، أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية).

ويرى الباحث أنَّ المشرع الاتحادي قد وفِق في ذلك عندما شدد العقوبة على هذه الجرائم استنادا إلى صفة الجاني، حيث إنَّه منوط بالجناة أمانة المحافظة على سلامة وأمن البلاد من الداخل والخارج، فأي سلوك يصدر يناقض ذلك، يكون الجاني قد أخل بالعهد والأمانة الملقاة على عاتقه، لذا فإنَّ تشديد المشرع له في العقوبة كان صائبا.

فضلا عن ذلك شدد المشرع العقوبة على نشر الإشاعات استنادا إلى المكان الذي وقعت فيه، نظرا لقدسية المكان كما هو الحال في دور العبادة لما لها من أثر روحي على مرتاديها، ولا يخفى أثر ذلك في ترسيخ الإشاعات لدى الناس في حال تم نشرها عن طريق دور العبادة، أو لحساسيته وارتباطه بهيبة الدولة كما عليه الحال في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

ب نشر الإشاعات في زمن الحرب:

يلاحظ من العودة إلى المواد التي تناولت جرائم نشر الإشاعات في قانون العقوبات الاتحادي، أنَّ المشرع الاتحادي قرر عقوبة الإعدام على كل من تعمد نشر الإشاعات في زمن الحرب، إلا أنه اشترط لذلك أن يكون لهذه الإشاعات ضرر يلحق الاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بأي عملية حربية من شأنها الدفاع عن الدولة[79]. ولا يخفى أن المشرع غلظ العقوبة في حالة الحرب؛ لأنَّ لنشر الإشاعات في زمن الحرب أثر كبير على هيبة الدولة وعلى الشعور الوطني لدى أفراد المجتمع، بيد أن المشرع اشترط حتى تصل العقوبة إلى هذه الجسامة شرطين يجب توافرهما:

- أن تقع الجريمة زمن الحرب[80]: وهنا قدر المشرع خطورة الإشاعات في زمن الحرب؛ لما لها من تأثير على مسار الحرب، وتغيير بوصلتها والإضرار بالدولة.

- أن تلحق هذه الإشاعات ضررا بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بأي عملية حربية من شأنها الدفاع عن الدولة: فلا يكفي للتشديد على نشر الإشاعات وقوعها في زمن الحرب،

---

[79] انظر المادة (167) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة".

[80] يقصد بالحرب "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر يستمر إلى انتهاء بالصلح أو بانتصار فريق على فريق، وسميت لذلك حربا دوليا تمييزا لها عن الحرب الداخلية"، انظر في ذلك عبد الناصر معبدي، مرجع سابق، ص 17.

بل لابدّ لإنزال هذه العقوبة المشددة أن تؤثر الإشاعة على التجهيزات العسكرية التي ستستفيد منها الدولة في مواجهة الدولة المعادية.

ج. نشر الإشاعات عبر الإنترنت:

نصَّت المادة 24 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 المعدل بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

ولاريب أن المشرع قد راعى في هذا النص أن الإنترنت أصبح المرتع الخصب لنشر الإشاعات وترويجها، مما سهل نشر المعلومات وسرعة وصولها إلى أكبر عدد من المشتركين بشبكة الإنترنت، وقد أحسن المشرع عندما خصص عقوبة لنشر الإشاعات عبر الانترنت، حيث طالت العقوبة من أنشأ الموقع الإلكتروني، ومن أشرف عليه، ومن نشر فيه.

د. نشر الإشاعات إلكترونيا للمساس بهيبة الدولة:

نصت المادة (29) من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات

بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع شدد العقوبة على جريمة نشر الإشاعات نظرا لصفة المجني عليه، بحيث يجب أن يكون الدولة أو إحدى مؤسساتها أو رئيس الدولة أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم، ولا يخفى ما لهذه الصفات من رمزية خاصة يمتد أثرها إلى كيان الدولة وهيبتها.

ويشترط لإيقاع العقوبة السجن المؤقت بسبب نشر الإشاعات وفقًا للنص أعلاه:

1. أن يكون القصد من النشر السخرية والتقليل من هيبة مؤسسات الدولة أو رموزها أو قياداتها.

2. أن يكون القصد من النشر الإضرار بهيبة الدولة أورموزها أو قيادتها.

ثانيا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشددة في التشريع المصري:

سيتناول الباحث ذلك من خلال بيان عقوبة نشر الإشاعات في زمن الحرب وعقوبة التخابر مع دولة أجنبية على النو التالي:

أ- نشر الإشاعات في زمن الحرب:

جرم المشرع المصري إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو العمد إلى دعاية مثيرة، وتسبب ذلك بإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة، حيث أوقع المشرع المصري على ذلك عقوبة السجن[81].

ويرى الباحث أن ما أورده المشرع الاتحادي من عقوبة لنشر الإشاعات زمن الحرب وهي الإعدام، مقارنة بالعقوبة التي قررها المشرع المصري لنشر الإشاعات زمن الحرب وهي السجن، أن المشرع الاتحادي قد تشدد كثيرا في العقوبة، حيث يؤيد الباحث ما ذهب اليه المشرع المصري بحيث ترك للقاضي التعامل مع الإشاعات في زمن الحرب حسب جسامة الأثر الذي أوقعته الجريمة أو الذي كان من المتوقع حدوثه، حيث ترك للقاضي صلاحية توقيع عقوبة السجن وفقا لجسامة الجريمة بين حديها العامين من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

[81] المادة (80) الفقرة ج من قانون العقوبات المصري.

ب- التخابر مع دولة أجنبية سواء كانت معادية أم غير معادية:

شدد المشرع المصري هذه العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في حالة التخابر مع دولة أجنبية إذا كانت الدولة معادية والسجن المشدد في حالة التخابر مع دولة غير معادية[82]، رغبة من المشرع في مواجهة الإشاعات الموجهة من الخارج، وقسمها إلى قسمين؛ القسم الأول منها نشر الإشاعات نتيجة التخابر مع دولة غير معادية، وهنا يقصد الدول التي ليس بينها عداء أو حروب أو مناكفات مع الدولة المصرية، وقد أوقع عليها عقوبة السجن المشدد.

أما القسم الثاني نشر الإشاعات نتيجة التخابر مع الدول المعادية، وهنا يقصد الدول التي تكون على عداء مع مصر، والذي قد يصل إلى حد الحرب، وهنا شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد.

ويرى الباحث بأنه قد وفق المشرع المصري إذ بين العقوبة المناسبة وفصل السلوك الإجرامي وفق خطورته، فمن يقوم بنشر الإشاعات لدولة غير معادية فيكون الضرر أقل من نشر الإشاعات لصالح دولة معادية وهنا يلاحظ مراعاة المشرع لجسامة السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة عليه.

---

[82] نصت المادة (80) الفقرة (ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية لجرائم نشر الإشاعات

تمهيد وتقسيم:

تنقسم العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، والعقوبات التبعية والتكميلية لا توقع بمفردها كجزاء على الجريمة، وإنما كما هو ظاهر من اسمها إما أن تكون تابعة لعقوبة أصلية أو مكملة لها[83]، والعقوبات التبعية تطبق بقوة القانون دونما حاجة إلى ذكرها في الحكم الصادر بعقوبة الجناية على المتهم[84]، أما العقوبات التكميلية فالقاعدة بشأنها أنها لا تطبق إلا إذا نطق القاضي بها في الحكم الصادر بالإدانة، لكن في بعض الحالات الاستثنائية تكون وجوبية، أي يجب على القاضي أن يحكم بها، فإذا لم يحكم بها يكون الحكم معيبا.

ونظرا لأن جرائم نشر الإشاعات تأخذ في بعض الحالات وصف الجناية وفي حالات أخرى وصف الجنحة، فإن الأمر يقتضي دراسة العقوبات الفرعية بنوعيها التبعية والتكميلية التي أوجب أو أجاز المشرع تطبيقها إضافة إلى العقوبات الأصلية. بناء عليه قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصص الأول منهما لدراسة العقوبات التبعية في جرائم نشر الإشاعات، بينما خصص الثاني للعقوبات التكميلية على لجرائم نشر الإشاعات على النحو التالي:

المطلب الأول- العقوبات التبعية في جرائم نشر الإشاعات.

---

[83] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 1075.

[84] نصت المادة (404) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة".

المطلب الثاني- العقوبات التكميلية في جرائم نشر الإشاعات.

المطلب الأول

العقوبات التبعية على جرائم نشر الإشاعات

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية وتطبق على الجاني بقوة القانون دونما حاجة إلى النطق بها في الحكم[85]، ودون أن تترك للقاضي سلطة تقديرية في شأن استحقاقها، ولا في تحديد نطاقها، ولا في إيقاف تنفيذها[86]. وتتمثل العقوبات التبعية في التشريع الاتحادي في الحرمان من الحقوق والمزايا وحرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها، والعزل من الوظيفة أو الخدمة العامة، ومراقبة الشرطة [87]. فيما حصر المشرع المصري العقوبات التبعية بالحرمان من الحقوق والمزايا، والعزل من الوظائف الأميرية ومراقبة الشرطة وأخيرا المصادرة[88].

---

[85] المادة (73) من قانون العقوبات الاتحادي.

[86] جمال محمد عبد العال، أصول علم الإجرام والعقاب، مطبعة بيتا، 2012، غزة، ص161.

[87] يستفاد ذلك من نصوص المواد (73، 74، 75، 76، 77، 78، 79 من قانون العقوبات الاتحادي) حيث تنص المادة (73) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "العقوبات التبعية هي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

2- مراقبة الشرطة.

وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع".

[88] نصت المادة (24) من قانون العقوبات المصرية على أنه: "العقوبات التبعية هي:

أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25)

ثانياً- العزل من الوظائف الأميرية

ثالثاً- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

رابعا- المصادرة".

استنادا لما سبق سيستعرض الباحث العقوبات التبعية في التشريعين الإماراتي والمصري على النحو التالي:

أولًا- الحرمان من بعض الحقوق و المزايا:

نص المشرع الإتحادي في المادة (74) منه على أن: " كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية، وتعين المحكمة المختصة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم".

وتنص المادة (75) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

1- أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

2- أن يكون عضوا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها.

3- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

5- أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة".

ويلاحظ بإنزال أحكام المادتين سالفتي الذكر على جريمة نشر الإشاعات أن المشرع الاتحادي أوقع عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في جرائم نشر الإشاعات التالية:

1. جرائم نشر الإشاعات من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة أو في دور العبادة، التي عاقب عليها بالسجن المؤقت ويسري هذا الحرمان من تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
2. جرائم نشر الإشاعات زمن الحرب، التي عاقب عليها المشرع بالإعدام، فيحرم خلال فترة الحكم إلى حين فترة تنفيذ الحكم من بعض الحقوق والمزايا التي وضحتها المادة 75 من قانون العقوبات الاتحادي.
3. جرائم نشر الإشاعات عبر الإنترنت؛ التي عاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت، ويسري هذا الحرمان من تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
4. جرائم نشر الإشاعات إلكترونيا للمساس بهيبة الدولة، التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤقت، وتسري من تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

أما في قانون العقوبات المصري فيلاحظ أن المشرع قد نص في المادة 25 منه على أن: " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة

العمومية أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

يستفاد من المادة أعلاه أن المشرع المصري حرم كل من قام بجريمة من جرائم الإشاعات وقد حكم عليه بعقوبة الجناية من بعض الحقوق والمزايا، وجرائم الإشاعات التي تقع في نطاق هذا الحرمان هي:

1. جريمة نشر الإشاعات في زمن الحرب، حيث عاقب عليها المشرع بالسجن.
2. جريمة نشر الإشاعات نتيجة التخابر مع دولة أجنبية معادية أو غير معادية، حيث عاقب عليها المشرع بعقوبة السجن المؤبد[89].

---

[89] عرف المشرع المصري الجناية في قانون العقوبات المصري في المادة (10) على أنها: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن".
وقد عرفت المادة (16) من قانون العقوبات المصري السجن بأنه: " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

ويرى الباحث أن المشرع الاتحادي قد أحسن صنعاعندما حدد مدة الحرمان من الحقوق والمزايا ولم يتركها مفتوحة كما في القانون المصري، والتي قد تجعله محل ازدراء من المجتمع على الرغم من تحسن سلوكه خلال فترة الحرمان.

ثانيا: التصرف وإدارة الأموال:

نصت المادة (76) من قانون العقوبات على أنه: "لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلا كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

يستفاد من هذا النص أن من يقترف جريمة نشر إشاعات يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد أو المؤقت فإنه يحرم من التصرف من أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة، ومن ثم فإن هذا النص يطبق على مرتكبي جرائم نشر الإشاعات زمن الحرب ومرتكبي جرائم نشر الإشاعات الإلكترونية، كما يطبق على جرائم نشر الإشاعات من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة أو في دور العبادة.

أما المشرع المصري فقد أوردها ضمن الفقرة الرابعة من المادة (25) من قانون العقوبات المصري التي تتضمن الحرمان من الحقوق والمزايا حيث نصت في البند رابعا على أنه: " إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف

في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته".

ويقصد المشرع من حرمان المحكوم عليه من التصرف بأمواله وإدارتها كون أهليته قد تتعارض مع حالته، فيستحيل عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة ان يتصل بالخارج بسهولة وأن يباشر معاملاته، فما كان من المشرع الا أن تدخل مراعاة لمصلحته، فأمر بعدم التصرف إلا بقرار من المحكمة المختصة [90].

ويلاحظ على نص المادة سابقة الذكر بأن من يقوم بجريمة إشاعات توجب الحرمان من الحقوق والمزايا فإنه يحرم أيضا من إدارة أمواله أو التصرف فيها طوال فترة سجنه.

ثالثًا- العزل من الوظيفة العامة:

تنص المادة (78) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها".

وتأسيا على المادة السابقة، فإن مرتكب جرائم الإشاعات في صورتها المشددة في حال كان موظفًا عاما أو مكلفًا بخدمة عامة فإنه يترتب عليها عزله من هذه الوظيفة أو الخدمة بقوة القانون، فمن يعبث في أمن المجتمع لا يصلح لخدمته.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (26) من قانون العقوبات المصري على أن: "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان

---

[90] إسماعيل إبراهيم حمد وحسن خنجر عجيل. السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية : دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، مج. 9، ع4، 2017، ص302.

المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة."

تأسيسا على المادة السابقة فإن العزل من الوظيفة الأميرية –الحكومية– هو عقوبة تبعية يحرم فيه المشرع المصري من قام بجناية من حقه بممارسة الوظيفة العامة، ومن هنا فإن من قام بجريمة نشر الإشاعات في ظروفها المشددة يستلزم ذلك عزله من الوظيفة العامة على أن لا تزيد هذه المدة عن ستة سنوات ولا تقل عن سنة واحدة بعد تنفيذ العقوبة.

ويوصي الباحث المشرع الاتحادي بحذو حذو المشرع المصري من خلال تحديد مدة إيقاع عقوبة الحرمان بمدة معينة لتحقيق مبدأ تناسب الجريمة مع العقاب.

رابعا– مراقبة الشرطة:

يقصد بعقوبة مراقبة الشرطة اخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن، للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية[91].

وقد نصت المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي بصدد مراقبة الشرطة على أنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرره الحكم: 1– أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

2– أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

---

[91] علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، البادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، شركة العاتك، القاهرة، ص435.

3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن".

ونصت المادة (79) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها، ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتأسيسا على المادة السابقة ونظرا لأن جرائم نشر الإشاعات من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها[92]، فإنه يسري عليها ما تضمنته هذه المادة بقوة القانون، فتسري عقوبة مراقبة الشرطة على من يرتكب جريمة نشر الإشاعات وفق المدة المحددة في المادة المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على فرض عقوبة مراقبة الشرطة بقوة القانون إلا أن ظاهر نص المادة (79 ق.ع) أنها تقع بنص القانون لذا هي من العقوبات التبعية.

---

[92] أدرج المشرع الاتحادي جريمة نشر الشائعات في الباب الأول من الكتاب الثاني وهو بعنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (28) من قانون العقوبات على أن: "كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (234) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (356) و(368) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة".

يلاحظ من خلال تحليل النص أعلاه أن المشرع المصري قرر عقوبة مراقبة الشرطة على من يرتكب الجنايات والجنح المخلة بأمن الحكومة، وتعتبر بعض جرائم نشر الإشاعات من الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج[93]، والذي تختص الحكومة بتحقيقه. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة نشر الإشاعات زمن الحرب وجريمة نشر الإشاعات الكاذبة لإضعاف الثقة المالية بالدولة أو بهيبتها، وجرائم نشر الإشاعات لتكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس من الجرائم المدرجة ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني وهي بعنوان "الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج".

[93] تعد المادة (80) من قانون العقوبات المصري والتي تناولت جريمة نشر الشائعات زمن الحرب وجريمة نشر الشائعات الكاذبة لإضعاف الثقة المالية أو بهيبتها، وجرائم نشر الشائعات لتكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس من الجرائم المدرجة ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني وهي بعنوان "الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج".

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية على جريمة نشر الإشاعات

العقوبة التكميلية هي التي ترتبط بنوع معين من الجرائم، ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها، حيث يدخل توقيعها في نطاق سلطته التقديرية، ويرجع إلى نصوص القانون في جواز أو وجوب توقيعها والمثال عليها الوضع تحت مراقبة الشرطة[94]، وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين:

النوع الأول: عقوبات تكميلية وجوبية يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلاً قابلاً للطعن فيه، كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رأفة في بعض الجنايات كالرشوة والتزوير في محرر رسمي[95].

والنوع الثاني: عقوبات تكميلية جوازية، حيث يكون النطق بها متوقفاً على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها[96].

فالعقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها تلحق بالمحكوم عليه تبعا لعقوبة أصلية، وتختلف عنها في كونها يجب أن ينطق بها القاضي، حيث نصت المادة (80) من قانون العقوبات

---

[94] مازن نورالدين، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام2، المرجع السابق، ص 34.

[95] المادة (27) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع المصري لم يتطرق صراحة إلى لفظ العقوبات التكميلية، وبالتالي لم يقم بتعريفها، ولكن القضاء المصري تطرق إلى تعريفها، حيث نص في الطعن رقم ٢١١٨٥ لسنة ٨٦ قضائية على أنه: "دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس، والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد".

[96] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، الإسكندرية، 1997، ص781-782.

الاتحادي على أنه: " للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (75) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (31) من قانون العقوبات على أنه "يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا".

استنادا لما سبق سيتناول الباحث العقوبات التكميلية على جرائم نشر الإشاعات على النحو التالي:

أولاً- الحرمان من الحقوق و المزايا:

نصت المادة (80) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (75) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر".

يستفاد من النص أعلاه أنه إذا ارتكب الجاني أيا من جرائم نشر الإشاعات التي تندرج ضمن الجنايات وحكم عليه بالحبس فيجوز للمحكمة وفق سلطتها التقديرية حرمانه من الحقوق والمزايا التي بينتها المادة (75) من قانون العقوبات الاتحادي، لكن لا يجوز أن تقل مدة الحرمان عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة.

أما المشرع المصري فلم ينص على الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية بل اعتبرها عقوبة تبعية تلزم المحكوم عليه بعقوبة جناية فقط دون الحاجة للنص عليها في الحكم.

ثانيا- العزل من الوظيفة العامة:

تنص المادة (81) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".

كما نصت المادة (39) من قانون رقم (175) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أنه: "للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أثناء أوبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتا من وظيفته، إلا فى الحالات المشار إليها فى المادة (34) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيا".

تأسيسا على ما سبق فإن نصي المادتين أعلاه لا تسريان إلا على الموظف العام[97]، حيث أنه يجوز للقاضي الحكم بعزل الموظف من وظيفته العامة في حال انطبقت عليه جريمة نشر

---

[97] عرفت المادة (5) من قانون العقوبات الإتحادي الموظف العام حيث نصت على: "يقصد بالموظف وفق ما بينه قانون العقوبات الاتحادي، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء كان معينا أو منتخبا، ومنهم:

1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

2- منتسبو القوات المسلحة.

3- العاملون في الأجهزة الأمنية .

4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

الإشاعات التي نصت عليه المادة (198) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على: "... وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية ".

أما في التشريع المصري فيكون العزل من الوظيفة العامة عقوبة تكميلية في بعض الجنح والجنايات المنصوص عليها بقانون العقوبات المصري إلا أنه لا تنطبق على جرائم الإشاعات[98].

ثالثًا- المصادرة:

6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

7 – رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

[98] العقوبة التكميلية في التشريع المصري تكون على وجهين وهما على النحو التالي:

1. عقوبة تكميلية في الجنايات: وهي ما نصت عليه المادة (27) من قانون العقوبات على أنه «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

2. عقوبة تكميلية في الجنح: وهنا غالباً ما يكون العزل من الوظيفة عقوبة وجوبية . كما في المادة (123) عقوبات تعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف .

عقوبة المصادرة من العقوبات المالية، ويقصد بها الاستيلاء على المال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض[99]، وتعرف أيضا بأنها: " نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"[100].

والمال الخاص له حرمة كفلها الدستور الاتحادي فحرم مصادرة الأموال الخاصة إلى بناء على حكم قضائي، حيث نصت المادة (39) منه على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".

ونصت المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة. فاذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

كما نصت المادة (41) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

---

[99] علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 438.

[100] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص334.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (30) من قانون العقوبات على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ...".

يلاحظ من المواد السابقة أن المشرعين الاتحادي والمصري قد اتفقا في تقسيم الأموال المصادرة إلى قسمين:

القسم الأول- الأموال التي تستخدم في تنفيذ الجريمة: وقد تتحصل في جرائم نشر الإشاعات عند استخدام أجهزة الحاسوب في نشر الإشاعات عبر الإنترنت، أو الطابعات المستخدمة في إعداد مطبوعات ينشر بها إشاعات.

القسم الثاني- الأموال التي تنتج عن السلوك الاجرامي: وقد تتحصل في ضبط المنشورات والمطبوعات الناتجة عن جريمة نشر الإشاعات.

ويشترط في كافة الأحوال أن تنفذ هذه العقوبة بناء على حكم قانوني، بنص القاضي صراحة بالمصادرة.

رابعا- الإبعاد:

صنّف المشرع الاتحادي جرائم نشر الإشاعات في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن ثم فإن الأجنبي الذي يدان بواحدة من هذه الجرائم داخل الدولة يبعد عن البلاد بقوة القانون، أيا كان وصف الجريمة التي أدين بها سواء أكانت جناية أم جنحة. حيث ورد نص المادة (198 مكرر) التي نصت على تجريم نشر الإشاعات بصورتيها البسيطة والمشددة، في الفصل الثاني من

الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة).

كما أن المادة (44) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 م المعدل، اعتبرت جرائم نشر الإشاعات التي ورد النص عليها في المواد (24، 26، 29) من الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث جاء نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه على النحو التالي: تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، **24**، **26**، 28، **29**، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

استنادا إلى ذلك ومن خلال النصوص القانونية التي بينت أحكام الإبعاد في التشريع الاتحادي، يلاحظ أن المشرع قد حسم الأمر بوجوبية الحكم بالإبعاد على الأجنبي الذي يدان بإحدى جرائم نشر الإشاعات بغض النظر عن وصف الجريمة، وبغض النظر عن كونه زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، حيث تنص المادة **(121 ق.ع)** المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 م على أن:

"إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك**ما لم يكن الحكم صادرا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة**".

وتنص المادة **(42)** من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أن: "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي

الذي يحكم عليه في أيٍ من الجرائم الواقعة على العرض أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

ثم تأتي الكلمة الفصل في هذا الصدد لنص المادة **(201 مكرر 7)** من قانون العقوبات حيث تنص على أن: "كل حكم بالإدانة في جريمة**ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي** يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها".

استنادا لما سبق فإن تدبير إبعاد الأجنبي يكون وجوبيا عند الحكم بالإدانة بأي جريمة من جرائم نشر الإشاعات الواردة في قانون العقوبات العام أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أيا كانت العقوبة المحكوم بها وأيا كان وصف الجريمة المسندة للجاني.

وتجدر الإشارة الى أنه يشترط في الابعاد أن يثبت ارتكاب فعل يجرمه القانون وتكون حالة الجاني تستعدي تطبيق هذا التدبير وهذا ما أكدته المادة (129) من قانون العقوبات الإتحادي حيث نصت على أنه: " لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"

أما في التشريع المصري فيلاحظ عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات ينص على إبعاد الأجنبي عن الدولة، بيد أن قانون الإقامة المصري نص في المادة 26 منه على أنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة، إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها

فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة 29 وموافقتها"[101].

يستفاد من المادة السابقة أن المشرع المصري ترك الباب مفتوحا على مصراعية للإدارة لاتخاذ قرار الإبعاد في حال قيام الجاني بأمر يهدد أمن الدولة وسلامتها، وهذا ما ينطبق على جريمة نشر الإشاعات، إذ أن لها دورا كبيرا في تهديد أمن الدولة وسلامتها، سواء في الداخل أو الخارج.

ومقارنةً بأحكام الإبعاد التي قررها المشرع الاتحادي نجد أن المشرع الاتحادي قد وفق عند جعل قرار الإبعاد قرارا قضائيا، أي يصدر عن المحكمة المختصة، ولم يترك قرار الإبعاد في جرائم نشر الإشاعات قرارا اداريا تعود صلاحية إصداره للسلطة التنفيذية، وقد يستند الى أسباب عامة وغير معروفة بالنسبة للمبعد.

[101]- قانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005.

الخاتمة

تناولت الدراسة "أحكام نشر الإشاعات في القانون الجزائي" حيث بينت مفهوم نشر الإشاعات والغرض منها في المبحث تمهيدي، ثم تناولت البنيان القانوني لجرائم نشر الإشاعات، من خلال دراسة أركان جرائم نشر الإشاعات وطبيعتها القانونية في الفصل الأول، ثم تناولت الدراسة أحكام العقاب على جرائم نشر الإشاعات، من خلال بيان العقوبات الأصلية والفرعية على جرائم نشر الإشاعات في الفصل الثاني. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1- تقوم جرائم الإشاعات على نشر أو ترويج معلومات لم تثبت صحتها بعد، بأي وسيلة كانت تقليدية أم إلكترونية، وتضر بالمصلحة العامة.

2- نشر الإشاعات سلوك اجرامي يعاقب عليه المشرع الاتحادي، وصنفه في زمرة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

3- تشدد المشرع الاتحادي في عقوبة جرائم نشر الإشاعات زمن الحرب حيث جعلها الإعدام، مقارنة بالمشرع المصري الذي اكتفى بالسجن المؤبد.

4- شدد المشرع الاتحادي العقاب على جرائم نشر الإشاعات في عدة حالات أبرزها نشر الإشاعات زمن الحرب، ونشر الإشاعات عبر الانترنت، ونشر الإشاعات من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة أو في دور العبادة.

5- يتبع العقوبات الأصـلية لجنايات نشـر الإشـاعات بحكم القانون عقوبات تبعية تتمثل في الحرمـان من بعض الحقوق والمزايـا، والعزل من الوظيفـة أو الخـدمـة العـامـة، وحرمـان المحكوم من التصرف بأمواله ومراقبة الشرطة.

6- يترك للقاضـــي الحكم بالعقوبات التكميلية المتمثلة بالحرمان من حق أو مزية، والعزل من الوظيفة العامة، لدى الحكم بالحبس بصدد جناية من جنايات نشر الإشاعات.

7- يعد تدبير الإبعاد تدبيرا وجوبيا يحكم به على كل أجنبي أدين بجريمة من جرائم نشـــر الإشاعات بغض النظر عن وصف الجريمة.

ثانيا- التوصيات:

1. يهيب الباحث بوزارة الداخلية على إنشاء هيئة خاصة تعمل على مواجهة الإشاعات، وتسهم في محاربتها والحد من انتشارها.

2. يهيب الباحث بالمؤسسات الإعلامية بأن تنهض بواجبها في التوعية المجتمعية من مخاطر الإشاعات ودورها السلبي على الأمن العام وسلامة المجتمع.

3. يوصي الباحث بتشديد العقوبة على جرائم نشر الإشاعات في الظروف الاستثنائية الطوارئ والأوبئة والنكبات قياسا على حالة الحرب.

4. يهيب الباحث بوزارة الإعلام بزيادة رقابتها على المواقع الإخبارية الإلكترونية، وإغلاق أي موقع يثبت قيامه بنشر الإشاعات.

5. يوصي الباحث المشرع الإتحادي بضرورة النص على عقوبة التشهير ونشر الحكم كعقوبة تكميلية لجرائم نشر الإشاعات، لتشكل العقوبة رادع لمن تسول له نفسه نشر الإشاعات، حتى يكون الجزاء من جنس العمل.

6. يقترح الباحث تعديل نص المادة (167) من قانون العقوبات الاتحادي، استنادا إلى وقوع الضرر على الاستعدادات الحربية، أو عدم وقوعه، فتكون العقوبة في الحالة الأولى الإعدام، وفي الحالة الثانية السجن المؤبد أو المؤقت نظرا لأن جسامة الجريمة في الحالة الثانية ليست بقدر جسامة الجريمة في الحالة الأولى، مما يقتضي المغايرة في العقوبة.

7. يقترح الباحث إصدار قانون خاص لمواجهة إذاعة ونشر الأكاذيب والإشاعات، يجمع شتات النصوص المتناثرة في قانون العقوبات العام والتشريعات العقابية الأخرى، حتى يسهل على القاضي فرض العقوبة المناسبة على الجريمة حسب نوعها وجسامتها وزمان ومكان ارتكابها والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، استنادا إلى النص الذي ينطبق عليها في القانون الخاص لمكافحة نشر الإشاعات، بدلا من إرباك القاضي في البحث في أكثر من قانون للوصول إلى النص المناسب، ولا يخفى ما قد يترتب على ذلك من تناقض أو تفاوت في الأحكام بصدد حالات متشابهة.

8. يوصي الباحث بتشديد العقوبة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (198 مكرر) من قانون العقوبات على جرائم نشر الإشاعات إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إلغاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بحيث تصبح الحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع سنوات، نظرا لخطورة هذه الجرائم من جهة، وانسجاما مع اتجاه المشرع

المتشدد في مكافحة هذه الجرائم في النصوص العقابية الأخرى، سواء في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م وتعديلاته.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العربية:

1. إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الإشاعات في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2003.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، مصر. د.ت.
3. أحمد بلال عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2001.
4. أحمد بن عبد الله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب، 1442، ص ص 126 – 216.

أحمد عبد التواب مبروك، المواجهة الجنائية لجرائم نشر الإشاعات التي تضر بالأمن القومي، ص6، 2018 منشور على الإنترنت على الرابط https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files تم زيارته بتاريخ 2021/1/28م.

5. أحمد عبد المجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22 العدد 85، 2013م.
6. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996.
7. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، ط 1، 1980.

8. أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الإشاعات لدى طلاب الجامعات السعودية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، 2017.

9. أسعد الشمري، أغراض الإشاعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 26، حزيران، 2016.

10. إسماعيل إبراهيم حمد وحسن خنجر عجيل. السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية : دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، مج. 9، ع4، 2017

11.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، 2009.

12.أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, كلية الحقوق, كانون الثاني، 2010 .

13.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

14. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

15.أيمن الغندور، الإشاعات والتغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.

16.بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق م ج , ص 94, دار الخلدونية, ط 1, الجزائر 2007.

17.جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997م.

18. جمال محمد عبد العال، أصول علم الإجرام والعقاب، مطبعة بيتا، 2012، غزة

19.جوردون ألبت، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر، 1964.

20.حسام محمد أمين، الإشاعة من منظور إسلامي حقيقتها وأحكامها وآثارها في المجتمع الفلسطيني وطرق الوقاية منها، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2008م.

21.ذياب البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الإشاعات، أعمال ندوة مواجهة الإشاعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1 ، 2001.

22.رحيمة الطيب عيساني، أخلاقيات استخدام وسائط الاتصال الجديدة وتشريعاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الثانية، 2018.

23. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

24.رمسيس بهنام، نظرية التجريم، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

25.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.

26.سليم محمد حسين، السياسة الجنائية في مواجهة الإشاعات، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، السنة الستون، ، 2018، ص ص 480 – 355.

27.سيرين جرادات، المسؤولية الجنائية لمروجي الإشاعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 20،العدد 1، 2019م.

28. شكيب أرسلان، تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط، دار الكتب العلمية، دمشق، دون سنة

29.صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، ج1، 1991.

30.طه أحمد طه متولي، تجريم الإشاعات، دار النهضة العربية، 1993، مصر.

31. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

32.عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الإسلامي والقانون العضوي دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ت.

33. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 1989.

34. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1970.

35.علي الخفاجي وعلي حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 8، 2018.

36. علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، البادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، شركة العاتك، القاهرة، 1992.

37.علي حسن الشرفي، أحكام الإشاعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الإشاعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001.

38. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2004.

39.فايز الأسود، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، فقه الإمام الشافعي كنموذج، مؤتمر الإمام الشافعي، ورقة منشورة على الرابط

https://www.alaqsa.edu.ps/site_resources/aqsa_magazine/files/887.pdf،

تاريخ الزيارة 2021/2/9م .

40. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006.

41. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011م.

42. مازن نورالدين، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام2، مطبعة جامعة الأمة، غزة.

43. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم العام، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، 2018.

44. محمد بن إسحاق بن يسار، كتاب السير والمغازي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1398هـ.

45. محمد بن مكرم، "ابن منظور"، لسان العرب، ط3، ج13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993.

46. محمد سامي الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي، ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 2016.

47. محمد عبد الرؤوف محمد، دور الإعلام في مكافحة الإشاعات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس، القانون والإشاعات، في الفترة من 22 إلى 23 ابريل 2019م.

48. محمد عثمان الخشت، الإشاعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا، 1996.

49. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، 1970.

50. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة،1983.

51.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط1، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1978.

52.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

53. مصطفى محمد زكي، المرجع في الحرب النفسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1988.

54.مفيد عبد الجليل الصالحي، نظرة حديثة حول تجريم الإشاعات الإلكترونية في القانون الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان "القانون والإشاعات"، جامعة طنطا خلال الفترة 22-2019/4/23م.

55.مقال بعنوان "قانون محاربة الإشاعة ونشر الأخبار الزائفة ونشر الصور بغير إذن أصحابها.. يدخل حيز التطبيق"، منشور على الصحيفة الإلكترونية هوية برس بتاريخ 2018/9/1م، على الرابط http://howiyapress.com تم زيارته بتاريخ 2021/2/25.

56.مقال بعنوان نص قانون مكافحة الإشاعات بعد إحالته للجنة التشريعية بـ"النواب"، تم نشره بتاريخ 2019/11/18م، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية على الرابط https://www.youm7.com/story/2019/11/18 تم زيارته بتاريخ 2021/2/25م.

57.منال محمد مراد، الإشاعة وطرق انتشارها ومعالجتها، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 1999.

58.هاني الكايد، الإشاعة: المفاهيم والأهداف والآثار، دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009.

59.هيثم البقلي، الجرائم الواقع على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ط1، دون بلد، 2010.

60. يسر أنور علي، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

61. Kowalski (ed.), Behaving Badly: Aversive Behaviors in Interpersonal Relationships, DC: American Psychological Association 2001.

62. Nicholas DiFonzo & Prashant Bordia, Rumor psychology: Social& organizational approaches. Washington,. DC: American Psychological Association, 2007.

63. Rosnow, R. L. (2001) 'Rumor and Gossip in Interpersonal Interaction and Beyond: A Social Exchange Perspective', in R. M.

قائمة المحتويات

الإهداء ..... د
شكر وتقدير ..... ه
ملخص الدراسة ..... و
(ABSTRACT) ..... ز
المقدمة: 1
أولًا- أهمية البحث: 2
ثانيًا- مشكلة البحث: 3
ثالثًا- تساؤلات البحث: 3
رابعًا- أهداف البحث: 4
خامسًا- صعوبات البحث: 4
سادسًا- حدود البحث: 4
سابعًا- منهج البحث: 5
ثامنًا- الدراسات السابقة: 5
تاسعًا- تقسيم الدراسة: 8
المبحث التمهيدي مفهوم نشر الإشاعات والغرض منها 9
المطلب الأول تعريف الإشاعات وخصائصها 11
الفرع الأول تعريف الإشاعات لغة واصطلاحًا 12
الفرع الثاني خصائص نشر الإشاعات 15
المطلب الثاني الغرض من نشر الإشاعات 16
الفرع الأول الأغراض السياسية والعسكرية لنشر الإشاعات 17
الفرع الثاني الأغراض الشخصية لنشر الإشاعات 19
الفصل الأول البنيان القانوني لجرائم نشر الإشاعات 22
المبحث الأول أركان جرائم نشر الإشاعات 24
المطلب الأول الركن الشرعي لجرائم نشر الإشاعات 25
الفرع الأول نصوص تجريم الإشاعات في التشريع الإماراتي 26
الفرع الثاني النصوص المجرمة لنشر الإشاعات في التشريع المصري 30
المطلب الثاني الركن المادي لجرائم نشر الإشاعات 32
أولا- السلوك الإجرامي: 32
ثانيا- النتيجة الإجرامية 34
ثالثا- العلاقة السببية: 35
المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة نشر الإشاعات 36
أولا- العلم: 36
ثانيا- الإرادة 37

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجرائم نشر الإشاعات 39
المطلب الأول صور وأساليب نشر الإشاعات 40
أولا- صور نشر الإشاعات: 40
ثانيا- أساليب نشر الإشاعات 43
المطلب الثاني الأساس القانوني لتجريم الإشاعات 47
أولا- الدوافع القانونية لتجريم الإشاعات: 47
ثانيا- أسباب الإباحة الطارئة لأفعال تدخل ضمن الإشاعات: 51
الفصل الثاني أحكام العقاب على جرائم نشر الإشاعات 53
المبحث الأول العقوبات الأصلية لجرائم نشر الإشاعات 56
المطلب الأول العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة 58
أولا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة في التشريع الاتحادي: 58
ثانيًا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها البسيطة في التشريع المصري: 60
المطلب الثاني العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشدّدة 65
أولا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشدّدة في التشريع الاتحادي: 65
ثانيا- العقوبات الأصلية على جريمة نشر الإشاعات في صورتها المشدّدة في التشريع المصري: 70
المبحث الثاني العقوبات الفرعية لجرائم نشر الإشاعات 72
المطلب الأول العقوبات التبعية على جرائم نشر الإشاعات 73
أولًا- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: 74
ثانيًا: التصرف وإدارة الأموال: 77
ثالثًا- العزل من الوظيفة العامة: 78
رابعًا- مراقبة الشرطة: 79
المطلب الثاني العقوبات التكميلية على جريمة نشر الإشاعات 82
أولًا- الحرمان من الحقوق والمزايا: 83
ثانيًا- العزل من الوظيفة العامة: 84
ثالثًا- المصادرة: 85
رابعًا- الإبعاد: 87
الخاتمة 91
أولًا- النتائج: 91
ثانيًا- التوصيات: 92
قائمة المراجع 94